



الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

تيسير

شرح الإمام الحسين

على الرسالة

في الفقه المالكي

بإصْف الثالث للهجراني

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٣ هـ

٢٠٢١ - ٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا
مُحَمَّدِ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ،،،

فَلَمَّا كَانَ كِتَابُ (تَوْضِيحِ شَرْحِ أَبِي الْحَسَنِ) بِوَضْعِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ يَضْعُبُ
فَهْمُهُ وَتَحْصِيلُ الْأَحْكَامِ مِنْهُ عَلَى طَلَبَةِ الصَّفِّ الثَّلَاثِ الْإِعْدَادِيِّ، رَأَيْنَا أَنَّهُ لَوْ
يُسِّرَتْ أَحْكَامُهُ وَرُتِّبَتْ مَسَائِلُهُ لَكَانَ كِتَابًا يَتَلَاءَمُ مَعَ مُسْتَوَى عُقُولِهِمْ، وَخَيْرَ
مُعِينٍ لَهُمْ لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ بِسُهولةٍ وَيُسْرٍ.

وعليه، تَمَّ تَيْسِيرُ الْكِتَابِ وَتَرْحِيلُ بَعْضِ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي يَصْعَبُ فَهْمُهَا
فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ الْعَمْرِيَّةِ إِلَى الْمَرَاكِلِ الدِّرَاسِيَّةِ الْمَقْبَلَةِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ، إِنَّهُ خَيْرُ
مَسْئُولٍ وَخَيْرُ مَأْمُولٍ.

نُبذة عن صاحب شرح الرسالة :

نسبه: هو نور الدين علي بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي أبو الحسن .

ميلاده: وُلِدَ سنة ٨٥٧ هـ.

شيوخه: الشيخ البرلسي والتتائي وآخرون .

تلامذته: بدر الدين الفيومي والكمال ابن أبي شريف وآخرون.

مصنفاته: له ستة شروح على الرسالة؛ منها (غاية الأمانى وكفاية الطالب الرباني).

وفاته: توفي ٩٣٩ هـ.

أهداف تدريس المعاملات

يتم تدريس المعاملات في المرحلة الإعدادية؛ لتبصير الطلاب ببعض المعاملات وأحكامها مع تشجيعهم على التعامل بما يتناسب مع أحكام الإسلام.

وفي نهاية دراستهم للمعاملات يُتوقع من الطالب أن:

- ١- يعدد أنواع المعاملات.
- ٢- يميز بين المعاملات الجائزة والمعاملات المحرمة شرعاً.
- ٣- يُفرِّق بين الإيجاب والقبول.
- ٤- يوضح المقصود بكل نوع من أنواع المعاملات المقررة عليه.
- ٥- يدلل على هذه المعاملات.
- ٦- يستنبط من النصوص الشرعية أحكام المعاملات.
- ٧- يبين أنواع الخيارات.
- ٨- يميز بين ما يجوز وما لا يجوز في كل معاملة.
- ٩- يوضح الحكمة من مشروعية المعاملات الجائزة.
- ١٠- يحدد ضوابط المعاملات.
- ١١- يرفض المعاملات المنهي عنها.
- ١٢- يقدر دور الشريعة الإسلامية في تنظيم المعاملات.

باب البيع

تعريف البيع :

البيع لغة: مبادلة مال بمال.

واصطلاحًا: نقل ملك العين بعوض على وجه مشروع.

حكم البيع:

الأصل في البيع: الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).
ولقوله ﷺ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»^(٢).

أركان البيع:

للبيع أركان ثلاثة:

١- العاقدان، وهما: (البائع والمُشْتَرِي)، وشرط لزوم عقدهما: التَّكْلِيف (البلوغ وعدم الإكراه).

وشرط صحة عقدهما: التمييز.

٢- المعقود عليه، وهو الثمن والمُثْمَن (السلعة المشتراة). وشروطه:

(أ) أن يكون طاهرًا؛ فلا يصح بيع نجس كلحم الميتة.

(ب) أن يكون منتفعًا به شرعًا؛ فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه شرعًا كالمخدرات ونحوها.

(١) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده.

(ج) أن يكون مقدورًا على تسليمه؛ فلا يصح بيع ما لا قدرة على تسليمه.

(د) أن يكون معلومًا للمتبايعين.

(هـ) أن يكون غير منهي عن بيعه.

٣- الصيغة: وهي التي ينعقدُ بها البيعُ من إيجابٍ وقبولٍ، بأن يقول البائعُ:

بِعْتُ، ويقول المشتري: اشتريتُ أو قبلتُ.

وكلُّ ما دلَّ على الرضا قولًا أو فعلًا كالمعاطاة^(١) يقوم مقام الصيغة.

(١) أن يعطي المشتري الثمن للبائع وهو يعطيه المُثْمَنَ (المبيع) بدون لفظٍ منهما.

باب الربا

تعريفها:

لُغَةً: الزيادة.

واصطلاحًا: زيادة مخصوصة لأحد المتعاقدين خالية عما يقابلها من عوضٍ.
حُكْمُهُ: حَرَامٌ.

دليل حُرْمَتِهِ: الكتاب، والسنة، والإجماع.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

ومن السنة: قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ»^(٢).

وقال: «هم سواء» (أي في الإثم المستوجب اللعن).

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على حُرْمَتِهِ.

حكم من استحل الربا:

من استحل الربا المجمع على تحريمه فقد كفر بلا خلاف.

أنواع الربا:

الربا نوعان:

النوع الأول: ربا نساء، أي: تأخير.

(١) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه.

وهو ما كان معروفًا في الجاهلية، يكون للرجل على آخر دين مؤجل؛ فإذا حلَّ الأجل ولم يكن للمدين مال يفي به، طلب من صاحب الدين أن يُمدَّ له في الأجل ويزيده في المال.

ما يحرم فيه ربا النساء:

يحرم ربا النساء في النقدين (الذهب والفضة) أو ما يقوم مقامهما في الثمنية اتَّحَدَ الجنسُ أو اختلفَ.

ويحرم في الطعام مطلقًا، اتحد الجنس أو اختلف.

النوع الثاني: ربا الفضل: (أي: الزيادة) وهو بيع الذهب بالذهب متفاضلاً يداً بيد، أو بيع الفضة بالفضة متفاضلاً يداً بيد، أو بيع الطعام بالطعام من جنسه متفاضلاً يداً بيد^(١).

أدلة تحريم ربا النسيئة ورتبا الفضل في النقدين أو ما يقوم مقامهما في الثمنية:

قوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا^(٢) بعضُها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورق بالورق^(٣) إلا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضُها على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ»^(٤)، لما في التأخير من ربا النساء.

وعند اختلاف الجنس يجوز التفاضل دون النسيئة؛ فيجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً لكن يداً بيد أي ناجزًا.

(١) يداً بيد: أي مقبوضة في الحال.

(٢) لا تشفوا: أي لا تفاضلوا.

(٣) الورق: أي الفضة.

(٤) رواه البيهقي.

الطعام الربوي

الطعام الربوي:

هو الطعام المقتات^(١) والمدَّخَر^(٢): فإذا بيع طعام مما يقتات ويدخر بطعام من جنسه، أي يُقتات ويُدخر أيضا وجب أمران:

١- أن يكون الثمن والمُثْمَن متماثلين.

٢- أن يكون البيع ناجزاً.

فإن لم يكونا متماثلين بأن زاد أحدهما على الآخر؛ فقد وُجِدَ ربا الفضل. وإن لم يكن البيع ناجزاً بل إلى أجل، فقد وجد ربا النساء، وكلاهما حرام.

بم تعتبر المماثلة؟

تعتبر المماثلة بالمكيال أو بالميزان الشرعي للزمن الحالي.

وعند اختلاف الجنس يجوز التفاضل ويحرم التأخير؛ فيجوز بيع إردب قمح بإردبين من الفول يداً بيد.

ومن أدلة تحريم ربا الفضل وربا النسيئة في الطعام المقتات والمدَّخَر: قوله ﷺ: «التمر بالتمر والحنطة^(٣) بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد، أو استزاد فقد أربى»^(٤).

- (١) الطعام المقتات: هو ما تقوّم به الإنسان من طعام بحيث يكفي في المعيشة إذا اقتصر عليه.
- (٢) الطعام المدَّخَر: هو الطعام الذي لا يفسد بتأخيره إلى زمن يُدخر له عادة.
- (٣) الحنطة: نوع من القمح.
- (٤) رواه الحاكم في المستدرک.

ما يكون فيه الربا من الطعام:

يكون الربا في المقتات والمدخر من الحبوب، وهي على النحو الآتي:

١- القمح والشعير والسُّلْت^(١)، وهذه الثلاثة جنس واحد؛ فلا يجوز بيع قمح بشعير إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وطحن هذه الحبوب لا يخرجها عن أصولها؛ فلا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلاً.

٢- الفول والعدس والحمص والبسلة واللوييا والترمس والجلبان وهذه السبعة أجناس مختلفة في البيع يمكن التفاضل فيها وحرّم في الجنس الواحد منها، فيجوز بيع الفول بالعدس - مثلاً - متفاضلاً يداً بيد.

٣- والأرز والذرة والدُّخْن^(٢) كل واحد منها جنس، فيجوز بيع أحدهما بالآخر مثلاً بمثل أو متفاضلاً.

والتفاضل عند اختلاف الأجناس جائز، لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبرّ^(٣) بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٤).

٤- ولحوم وشحوم ما يؤكل من الإبل والبقر والغنم والماعز كلها جنس واحد، كما أن لحوم الطير جنس واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً ويحرم متفاضلاً.

- (١) السُّلْت: نوع من أنواع الشعير ليس له قشر وهو ما يعرف بالشعير النبوي.
- (٢) الدُّخْن: بضم الدال وسكون الحاء حب صغير وهو نوع من أنواع الذرة.
- (٣) البر: أي القمح.
- (٤) رواه مسلم في صحيحه.

ما يلحق بالطعام المقتات والمدخر:

يلحق بالطعام المقتات والمدخر: مُصْلِحُهُ^(١) من مِلْحٍ، وبصلٍ، وثومٍ، ونحو ذلك.

الأطعمة غير الربوية:

هي التي يجوز فيها ربا الفضل ولو في الجنس الواحد، مثل: الفواكه، والخضر، والبقول يجوز بيع بعضها متفاضلاً يداً بيد ولو في الجنس الواحد.

الجُزَاف

تعريفه: هو بيع ما لا يُعرف قَدْرُ وزنه أو كيله أو عدده.

حكمه: جائز للضرورة والمشقة وحاجة الناس إليه، إذ من مبادئ الشريعة رفع الحرج عن الناس.

دليله: ما ورد في الصحيح أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يتبايعون الثمار جُزَافاً.

شروط جوازه:

- ١- أن يكون مرئياً بالبصر حال العقد، أو قبل العقد، واستمر على حاله لوقت العقد.
- ٢- ألا يكون كثيراً جداً بحيث يتعذر تقديره، فإن كان كثيراً لاجداً ولم يتعذر تقديره جاز بيعه جُزَافاً لإمكان حزره - أي تقديره.
- ٣- أن يكونا جاهلين بمقداره.
- ٤- أن يُقدَّرَ هُما أو وكيلهما ممن يستطيع تقدير الأشياء.
- ٥- أن يكون في أرض مستوية، وإن ظهر عدم الاستواء، فالخيار لمن لزمه الضرر في إمضاء البيع أو رده.
- ٦- ألا تكون كل واحدة فيه مقصودة بذاتها كالجوز واللوز، فإن قصدت الأحاد لذاتها لم يجز بيعها جُزَافاً كالثياب والحيوانات إلا إذا قلَّ ثمنها كالبيض والبطيخ.

(١) أي ما يضاف إليه ليجعله مقبول الطعم.

٧- أن يَصْعُبَ عَدُّهُ إن كان مما يعد.

٨- أن يكون معلوم الجنس كالقمح والشعير.

٩- ألا يكون معه مكيل من جنسه في عقد واحد.

١٠- ألا يكون نقدًا مضروبًا على هيئة عملة يتعامل بها الناس ذهبًا أو فضة.

طعام المعاوضة وحكم بيعه

تعريفه:

طعام المعاوضة: هو ما مُلِّكَ بمعاوضة مالية كسراء، أو غير مالية كأخذه في مقابلة حُلَعِ الزوجة، أو استحقاقه في مقابل إفتاءٍ أو تدريسٍ أو قضاءٍ، ونحو ذلك.

حكم بيعه: لا يجوز بيعه قبل قبضه، سواء أكان الطعام ربويًا أم غير ربوي.

علة الحكم:

قصد الشارع السهولة في التوصل إلى الطعام أو منفعة الكيال والوزان.

بيع طعام القرض قبل قبضه:

يجوز لمن اقترض طعامًا أن يبيعه قبل أن يستوفيه من المقرض بشرط أن يدفع المشتري الثمن، سواء أكان البيع للمقرض أم لغيره.

الأسئلة

س ١: ما البيع لغة وشرعاً؟ وما حكمه؟ وما دليله؟ ثم اذكر أركانها وشروط كل ركن.

س ٢: ما الربا، وفيه يكون؟ وما حكمه؟ مع ذكر الدليل.

س ٣: ما المقتات وما المُدخَّر من الطعام؟ ومتى يجوز بيع بعضها ببعض؟ ولو خرجت هذه الأنواع عن أجناسها فما حكم بيع بعضها ببعض؟

س ٤: ما الجُزاف؟ وما الأصل فيه؟ وما شروط جوازه مع ذكر الدليل؟

س ٥: اكتب المصطلح الفقهي للمعاني التالية:

(أ) مبادلة مال بمال.

(ب) ما يتقوت به الإنسان من طعام.

(ج) ما جهل قَدْر وزنه أو كيله أو عدده.

س ٦: أكمل ما يأتي بكلمة مناسبة.

(أ) نقل ملك الذات على

(ب) الربا معناه

(ج) يلحق بالطعام المقتات والمدخر مُصْلِحُهُ من و

(د) الأطعمة غير الربوية هي التي يجوز فيها ولو في

مثل

باب الخيار

الخيار في البيع نوعان:

النوع الأول: خيار تروء: وهو بيع توقّف لزمه على إمضاء مَنْ له الخيار بأن يتفق المتبايعان - البائع والمشتري - حين العقد على جعل نفاذ البيع أو عدم نفاذه في المستقبل للبائع أو للمشتري أو لغيرهما.

حكمه: جائز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)؛ ولقوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٢).

شروطه:

يشترط في بيع الخيار: أن يضربا له أجلاً لاختبار السلعة أو التروي في إمضاء العقد أو عدم إمضائه، أو للمشورة في الإقدام على البيع أو الشراء أو قلة الثمن أو كثرته.

مدة الأجل:

الأجل يختلف باختلاف السلعة:

فالخيار في العروض كالثياب والكتب، وكذلك المثليات^(٣) كالحبوب ونحوها يكفي فيها اليوم واليومان والثلاثة، وكذلك الدابة التي ليس شأنها الركوب كالبقرة والغنم، أو شأنها الركوب ويراد اختبار حالها بكثرة الأكل أو قِلته، فالخيار فيهما ثلاثة أيام، والخيار في الدار والعقار الشهر ونحوه.

(١) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ.

(٣) المثليات هي الأشياء التي يقوم بعضها مقام بعض في التعامل ولا تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به.

الخيار على المشورة:

الخيار على المشورة جائزٌ على المشهور؛ بشرط: حضور الشخص المستشار أو قرب غيبته بحيث يحضر في زمن الخيار، أما إن شرطاً مشورة شخص بعيد ولا يعلم رأيه إلا بعد انتهاء مدة الخيار؛ فإن البيع يفسد، كما يفسد إذا كانت مدة الخيار مجهولة أو تزيد على مدته المقررة.

اشتراط النقد^(١) في بيع الخيار:

لا يجوز اشتراط دفع الثمن في بيع الخيار، وإن حصل الاشتراط فسد العقد وفسخ البيع، للتردد بين السلفية والثمنية؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون تارة بيعاً إن اختار الإمضاء، وتارة سلفاً إن اختار الرد. ويجوز دفع الثمن تطوعاً من غير شرط؛ لبعد التهمة في ذلك.

حكم تنازع المتبايعين في محل السلعة في زمن الخيار:

إذا تنازع المتبايعان فيمن تكون عنده السلعة في زمن الخيار فإن كان الخيار لاختيار الثمن أو للتروّي في إمضاء العقد وعدمه فمحل السلعة عند البائع، وإن كان لاختبار السلعة في عملها أو لبنها أو أكلها فمحلها عند المشتري، ويلزم البائع تسليمها له إن بين ذلك عند العقد.

ضمان المبيع في زمن الخيار:

إن كان المبيع بيد البائع؛ فضمانه منه مطلقاً؛ سواء أكان مما يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي، أم مما لا يمكن إخفاؤه كالحيوان والعقار.

(١) دفع الثمن في الحال.

وإن قبضه المشتري، وكان مما يمكن إخفاؤه، فضمانه منه إلا أن تشهد بيته على هلاكه بغير سبب منه، وإن كان مما لا يمكن إخفاؤه فلا ضمان عليه ما لم يظهر كذبه.

النوع الثاني: خيار النقيصة:

خيار النقيصة: هو ما كان موجباً وجود عيب في المبيع.

مثاله: من ابتاع سيارة مثلاً فوجد بها عيباً يمكن إخفاؤه، وهو يُنقص من الثمن كثيراً، فللمشتري الخيار بين أن يرد المبيع ويسترد ثمنه وبين أن يتمسك به ولا شيء له في مقابلة العيب، وذلك إذا لم يصرح برضاه بالعيب أو يسكت بعد اطلاعه عليه بدون عذر، وإلا فلا خيار له.

* وإن كان العيب يسيراً لا ينقص من الثمن شيئاً؛ فلا رد، وإن كان العيب يسيراً، وينقص من الثمن يسيراً فله الخيار في الرد وأخذ ما دفعه كاملاً، أو الإبقاء على المبيع وأخذ قيمة العيب فقط. (وهو الراجح).

* أما إن كان العيب خفياً بحيث يخفى على المشتري؛ فله الرد.

* كذلك لا يرد المبيع الذي يخفى حاله حين العقد؛ ولا يعلم إلا بتغيير في ذاته لو اطلع عليه؛ كالبطبخ يُكسر بعد الشراء فيوجد أبيض، فلا يُرد بهذا العيب، إلا إذا اشترط على البائع الرد.

أنواع العيب في العقار:

العيب في العقار إما قليل أو متوسط أو كثير؛ فمن اشترى داراً فوجد بها عيباً قليلاً لا يُنقص من ثمنها كسقوط شرفة^(١)؛ فلا رد به لمشتري الدار ولا قيمة على البائع في ذلك العيب.

(١) الشرفة: ما يبنى أعلى البناء للزينة، وليس المقصود به ما يطلق عليه شرفة في هذه الأيام.

* وإن كان العيب متوسطاً؛ كصدع يسيرٍ بحائطٍ لم يُخَف على الدار السقوطُ منه؛ فلا رد به أيضاً، لكن للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة العيب.

* وإن كان العيب كثيراً؛ فللمشتري الخيار بين أن يردَّ الدار ويأخذ الثمن وبين أن يتمسك بالمبيع ولا شيء له، ما لم يطرأ على المبيع عيب عنده يُنقص من الثمن كثيراً، فإذا حدث ذلك فله الخيار في أن يرجع بقيمة العيب القديم أو أن يرد السلعة مع رد قيمة العيب الجديد الذي حدث عنده ويأخذ الثمن الذي دفعه.

ضمان المبيع المعيب:

يدخل المبيع في ضمان البائع بعد اطلاع المشتري على عيبه إن ثبت سبب الرد عند القاضي، وإن لم يحكم به، أو قبلَ البائع قبضه وإن لم يقبضه.

لمن تكون غلة المبيع عند رده بالعيب:

* إذا رد المشتري المبيع بسبب عيبه وقد استغله غلة غير متولدة كالسكنى، فله غلته إلى حين الفسخ ولا يلزمه شيء لقوله ﷺ: «الخراج^(١) بالضمان»^(٢).

بيع الشيء الغائب:

حكمه: يجوز بيعه بالشروط الآتية:

١- أن يقع البيع على الصفة، ولو كان الوصف من البائع على الراجح، أو أن يكون قد سبق للمشتري رؤية المبيع.

٢- أن يكون المشتري ممن يعرف ما وُصف له.

(١) غلة المبيع: وهي ما يحصل منها من ريع (المغرب في ترتيب المعرب) لبرهان الدين الخوارزمي المطرزي.
(٢) رواه الإمام أحمد.

٣- ألا يكون المبيع بعيداً جداً مما يظن فيه التغير، وذلك إذا كان البيع على البت^(١)، وأما إن كان على الخيار فيجوز إذ لا ضرر على المشتري.

٤- أن يكون غائباً عن مجلس العقد، فإن كان حاضراً مجلس العقد فلا يجوز بيعه بالوصف إلا إذا كان في رؤيته ضرر أو فساد.

٥- ألا يشترط دفع الثمن إن كان البيع على الخيار؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون تارة بيعاً إن اختار الإمضاء، وتارة سلفاً إن اختار الرد.

* وأما إن كان البيع على اللزوم: فيجوز اشتراط دفع الثمن إن كان المبيع عقاراً قرب، أو بعد بعداً متوسطاً.

(١) اللزوم.

الأسئلة

س ١: ما أنواع الخيار في البيع؟ مع تعريف كل نوع، ومتى يكون خيار التروي؟ وما حكم البيع على الخيار؟ وللمن الحوز في زمن الخيار؟ وما الذي يشترط في الخيار؟ وما مدة الخيار في كل من: [العروض، والمثلثات، والدابة]؟ وما مدة الخيار في الدار والعقار؟

س ٢: متى يجوز الخيار على المشورة؟ ومتى لا يجوز؟ وهل يشترط النقد في بيع الخيار؟ وإن حصل فما الحكم؟ ولو تنازع المتبايعان على الخيار فيمن تكون له السلعة فما الحكم بالتفصيل؟

س ٣: على من يكون الضمان في بيع الخيار؟

س ٤: بين الحكم فيما يأتي مع التفصيل، والتمثيل:

(أ) اشترى سيارة فوجد بها عيباً. يمكن الغش به أو لا يمكن؟

(ب) اشترى داراً فوجد بها عيباً قليلاً لا ينقص من ثمنها أو كان العيب متوسطاً أو كان كثيراً.

س ٥: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

(أ) خيار النقيصة: هو بيع توقف لزومه على إمضاء من له الخيار. ()

(ب) الخيار على المشورة باطل. ()

(ج) لا يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار. ()

(د) إذا كان المبيع بيد البائع فضمانه منه مطلقاً. ()

باب القرض

تعريفه:

لغة: السلف.

واصطلاحاً: دفع المال على وجه القربة^(١) لله تعالى؛ لينتفع به آخذه، ثم يرد له مثله.

حكمه: مندوب.

والدليل على ذلك: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مَعْسَرٍ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢).

حكم رد القرض بأكثر منه عدداً أو وزناً أو كيلاً [في غير النقدين]:

يجوز بشروط ثلاثة على سبيل البدل:

أحدها: ألا تكون الزيادة مشروطة.

ثانيها: ألا يكون هناك وعد صريح بالزيادة.

ثالثها: ألا تجري العادة بالزيادة؛ فإن جرت العادة بالزيادة لم يجز.

حكم رد القرض بأفضل منه صفة:

يجوز رد القرض بأفضل منه صفة؛ لأنه من حسن القضاء إذا كان بغير

شرط، وإلا مُنِع.

(١) القربة: التقرب إلى الله.

(٢) أخرجه مسلم.

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَى عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا^(١)، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا^(٢)، فَقَالَ: (أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)^(٣)».

مسألة أخرنبي وأزيدك:

لا يجوز تأخير الدين الحال في نظير الزيادة عليه كما كانت تفعله الجاهلية؛ لأن فيه سلفاً بزيادة.

مثال ذلك: أن يكون لك على شخص مائة جنيه إلى أجل، فلما حلَّ الأجل قال: لمن عليه الدين أخرنبي سنة، وأنا أزيدك عليها عشرين جنيهاً.

باب السلم

ويقال له السلف: وهو اسم لنوع من البيع يُقَدَّم فيه الثمن ويُؤخَّر فيه المُثْمَن [الشيء المُشْتَرَى].

تعريفه: بيعُ شيءٍ موصوفٍ مؤجَّلٍ في الدَّمَّةِ بغير جنسه.

مثال السلم: أن يقول البائع للمشتري: أسلمني مائتي جنيه في ثلاثة أرباب من القمح أدفعها لك في وقت حصاد القمح.

حكمه: جائز.

دليله: دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)؛ والسلم نوع من البيع.

ومن السنة: ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٢).

ومن الإجماع: أجمعت الأمة على جوازه.

شروط جواز السلم:

* لجواز السلم شروط في رأس المال، وشروط في المُسَلِّم فيه، وشروط في الأجل.

(١) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٧٥.

(٢) متفق عليه.

(١) البكر- بالفتح - الفتي من الإبل والأنثى بكرة، وهو البعير الصغير.

(٢) رباعياً - بفتح الراء وتخفيف الباء - الإبل إذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة والأنثى منه رباعية بتخفيف الباء. والمعنى: لم أجد في إبل الصدقة إلا ما هو خير منه.

(٣) أخرجه مسلم.

أما شروط رأس المال:

فيشترط لرأس المال أربعة شروط:

- ١- أن يكون معلومًا قدرًا وصفة كمائة جنيه مصرية.
- ٢- أن يكون مُعجلًا جميعه. فإذا أسلم البعض وأخر البعض فسد السلم، ويجوز تأخير رأس مال السلم ثلاثة أيام لا يزيد منها.
- ٣- أن يكون مغايرًا للمسلم فيه. فإن كان مماثلًا له فهو في الحقيقة قرض.
- ٤- أن يكون مما يحل تملكه، فلا يصح أن يكون خمرًا ونحو ذلك.

شروط المُسلم فيه:

- ١- أن يكون مؤجلًا، فلا يصح السلم في الحال.
- ٢- أن يكون موجودًا عند الأجل، فلا يصح أن يُسلم في شيء لا يوجد عند الأجل بأن يُسلم في فاكهة الشتاء ليأخذها في الصيف.
- ٣- أن يكون مما يُنقل كالعروض والحيوانات والمثلثات كالعملة، وكل ما يصلح أن يكون في الذمة ثمنًا يجوز أن يكون مُسلمًا فيه.
- ٤- أن يحل تملكه، فلا يجوز السلم في خمر أو جلد ميتة ونحو ذلك.
- ٥- أن يكون مضمونًا في الذمة.
- ٦- أن يكون معلوم الجنس، كقمح أو شعير أو ذرة.
- ٧- أن يكون معلوم القدر مما جرت العادة بتقديره من الوزن أو الكيل أو العدد ونحو ذلك من المقادير المعتادة فيه احترازًا من الجُرَاف.
- ٨- أن يكون معلوم الصفة؛ فإن كان طعامًا ذكر ما يصفه به، وإن كان حيوانًا ذكر النوع واللون والذكورة والأنوثة.

شروط الأجل

للأجل شرطان:

- ١- أن يكون الأجل معلومًا؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ فَلْيُسَلِّمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ...»^(١).
- ٢- ألا يقل الأجل عن خمسة عشر يومًا.

بيع السلعة قبل شرائها:

لا يجوز بيع السلعة المعيّنة قبل شرائها، مثل: أن يقول شخص لآخر، اشتر مني سيارة فلان بثلاثين ألف جنيه فيشترها منه قبل أن يملكها ذلك البائع؛ فهذا البيع فاسدٌ، لما فيه من الغرر، إذ لا يدري هل صاحب السيارة يقبل أن يبيعها له أو لا؟

الشراء من الصانع دائم العمل:

يجوز الشراء من الصانع دائم العمل؛ كالخباز، والجزار جملة كعشرة كيلو من اللحم بمبلغ خمسمائة جنيه مفرقة على عدد من الأيام، يأخذ كل يوم كيلو أو أكثر حتى تفرغ الكمية المشتراة.

(١) رواه البخاري في صحيحه.

الكالئ بالكالئ

تعريفه: هو الدَّيْنُ بالدَّيْنِ.

وهو أقسام ثلاثة:

١- فسخ الدَّيْنِ في الدَّيْنِ: كأن يكون لك مائة جنيه على شخص مؤجلة إلى سنة، ثم تفسخها في شيء آخر كعشرة صناديق من الصابون مثلاً لا تأخذها الآن ولا عند ذلك الأجل بل أبعد منه، فلا يجوز اتفاقاً لوجود ربا الجاهلية المُجمع على حرمة؛ لأن الزيادة في الأجل تدل على أن قيمة الصابون تزيد عن مائة جنيه.

٢- بيع الدَّيْنِ بالدَّيْنِ: كأن يكون لك دين على شخص فتبيع ذلك الدين لشخص آخر بدين في ذمته.

٣- ابتداء الدَّيْنِ بالدَّيْنِ: كتأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام. وهذا لا يجوز؛ لأن كل واحد من صاحب السلم والمسلم إليه قد أشغل ذمة صاحبه. فهذه الأنواع الثلاثة محرمة وأشدّها في الحرمة فسخ الدَّيْنِ في الدَّيْنِ، ويليه في الحرمة بيع الدين بالدين وأخفها ابتداء الدَّيْنِ بالدَّيْنِ.

ودليل تحريم هذه الأنواع الثلاثة: أن النبي ﷺ: «نهى عن الكالئ»^(١) بالكالئ»^(٢)»^(٣).

(١) سمي كالتأ: لأن كلاً من المتعاقدين يكلاً صاحبه أي يجرسه لأجل ماله عنده حاشية العدوى- البيوع وما شاكل البيوع.
(٢) أي: النسيئة بالنسيئة؛ لأنه يؤدي لكثرة المنازعة.
(٣) رواه ابن ماجه.

باب الإجارة

تعريفها:

لغة: اسم للأجرة على وزن فعالة.

واصطلاحاً: الإجارة عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى أجل معلوم.

حكمها: الجواز؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(١)، وقوله

ﷺ من حديث قدسي: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر،

ورجل باع رجلاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه

أجره»^(٢). وقد تكون مكروهة مثل أن يُؤجر نفسه ليكون إمامًا ويأخذ الأجرة

من المصلين، أما إن أخذ الأجرة من بيت المال، فلا كراهة.

أركان الإجارة:

الركن الأول: العاقدان: المؤجّر والمستأجر؛ وشرط صحة إجارتهما:

التمييز، فلا يصح إجارة المجنون والصبي غير المميّز.

وشرط لزوم إجارتهما التكليف وعدم الإكراه.

الركن الثاني: الأجرة، ويشترط فيها ما يشترط في ثمن المبيع فكل ما يصح

أن يكون ثمنًا في البيع صح أن يكون أجرة، فلا بد فيها أن تكون ظاهرة، معلومة،

منتفعًا بها، مقدورًا على تسليمها.

(١) سورة الطلاق. جزء من الآية: ٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه.

الركن الثالث: المنفعة، وشرطها:

- ١- أن تكون مباحةً.
- ٢- أن تكون قابلةً للتقدير أي: لها قيمة.
- ٣- أن تكون المنفعة غير متضمنة استهلاك الشيء المستأجر قصدًا، فلا تستأجر الشاة مثلاً لأخذ نتاجها.
- ٤- أن تكون مقدورًا على تسليمها؛ فلا يجوز استئجار أرض بقصد زراعتها والمياه تغمرها؛ لأن المنفعة وهي الزراعة غير ممكنة.
- ٥- ألا تكون حرامًا، فلا يجوز استئجار محلاً تجارياً لبيع الخمر مثلاً.
- ٦- أن تكون معلومة، فلا بد من بيان المنفعة المقصودة من الإجارة كما إذا استأجر سيارة فعليه أن يبيّن هل استأجرها للحمل أو الركوب.

الركن الرابع: الصيغة، وتنعقد بما يدل على الرضا.

شروط الإجارة:

يشترط في الإجارة:

- ١- أن يكون العمل موصوفًا.
- ٢- وأن يُضْرَبَ لها أجل.

أخذ الأجرة على السمسرة:

يجوز أخذ الأجرة عليها: إذا كان المحل معلومًا، والأجرة معلومة، وخلت من الخداع.

- * من استأجر رجلاً لينادي له على بيع سيارة مثلاً في مدة معلومة كأربعة أيام، فإذا تمَّ الأجل وجب له جميع الأجرة المتفق عليها ولو لم يبيع السيارة.
- * وإن باعها في نصف المدة المحددة فله نصف الأجرة؛ لأن الإجارة إذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع.

الأسئلة

س ١: ما حقيقة بيع السلم؟ وما حكمه؟ وما دليله؟ وما شروطه في كل من رأس المال والمسلم فيه والأجل؟

س ٢: ما حكم بيع السلعة المعينة قبل شرائها؟ ممثلاً لهذا البيع مع ذكر العلة.

س ٣: ما معنى الكالبيء بالكالبيء؟ وما أقسامه؟ ممثلاً لكل قسم ومبيناً حكمه.

س ٤: ما الإجارة؟ وما حكمها؟ وما دليها؟ وما أركانها؟ مع بيان شروط كل ركن منها وما شروط الإجارة؟

س ٥: اختر البديل الصحيح فيما يلي:

- من أركان عقد الإجارة:

(أ) الذكورة.

(ب) المحل.

(ج) البلوغ.

(د) العقل.

- من شروط المنفعة في الإجارة:

(أ) أن تكون قابلة للتقدير.

(ب) أن تكون غير قابلة للتقدير.

(ج) أن تكون غير مقدور على تسليمها.

س٦: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير

الصحيحة فيما يلي:

(أ) يجوز رد القرض بأفضل منه صفة إذا كان بغير شرط. ()

(ب) يجوز رد القرض بأكثر منه عددًا أو وزنًا أو كميلاً مطلقاً. ()

(ج) لا يجوز بيع السلم؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل. ()

(د) الشراء من الصانع دائم العمل كالخباز والجزار سلمًا لا يجوز. ()

(هـ) لا يشترط في الأجرة ما يشترط في ثمن البيع. ()

باب الشركة

تعريفها:

لغة: الاختلاط.

واصطلاحًا: إِذْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكِينَ لِمَالِهِ فِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ الشَّرِكَةِ دُونَ الرَّجُوعِ لِشَرِيكِهِ.

حكمها: جائزة.

الدليل عليها: من السنة والإجماع:

١- من السنة: ما ورد أن: «زهرة بن معبد كان يخرج به جده، فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له: أشركنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهما»^(١).

٢- من الإجماع: أجمع أهل العلم على جوازها.

أركانها ثلاثة:

الركن الأول: العاقدان: ويشترط في كل منهما:

(أ) أن يكون ممن يصحُّ منه التوكيل لغيره؛ لأنه أذن لغيره في التصرف في ماله.

(ب) أن يكون ممن تصحُّ وكالته؛ لأنه متصرف مع غيره فكل من جاز

له أن يوكل وأن يكون وكيلاً جاز له أن يشارك ومن لا يجوز له ذلك فلا تصح

منه الشركة كالصبي والسفيه.

(١) رواه البخاري في صحيحه.

الركن الثاني: المَحَل: وهو المال أو الأعمال.

الركن الثالث: الصيغة: وهي كل ما يدل على الإذن في التصرف أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك ويكفي قولهم: اشتركنا.

أنواعها ثلاثة:

النوع الأول: شركة الوجوه: وهي أن يبيع الوجيه سلع التاجر الذي لا يستطيع تحريك سلعته ولا يرغب الناس في الشراء منه ببعض الربح.

حكم هذه الشركة:

هذه الشركة فاسدة؛ لما فيها من التدليس؛ لأن كثيرًا من الناس لا يرغب إلا في الشراء من التجار الأغنياء؛ ظنًا منهم أنهم لا يتاجرون إلا في السلع الجيدة؛ وأن الفقراء لا يتاجرون إلا في السلع الرديئة.

النوع الثاني: شركة الأبدان: وتسمى شركة العمل؛ لأنها قائمة على عمل كالخياطة والنجارة ونحو ذلك.

حكمها: الجواز.

شروطها: يشترط فيها الآتي:

(أ) أن تكون صنعتها واحدة، أو متقاربة، ووجه تقاربها هو أن تكون صنعتها مختلفة، ولكن تتوقف إحداها على الأخرى فأحدهما ينسج والأخر يُعدله الغزل مثلاً، أما إذا اختلفت الصنعتان ولا تقارب بينهما كالخياطة والحداد لم تَجُز الشركة.

(ب) أن يكون العمل في موضع واحد أو موضعين بحيث يتصرف كل منهما في عمل صاحبه.

(ج) أن يكون القصد من الشركة التعاون.

(د) أن تكون معدات الشركة بينهما بملك أو إجارة.

(هـ) أن يتساويا في العمل أو يتقاربا والربح بينهما منصفة.

النوع الثالث: شركة الأموال: وهي ثلاثة أنواع:

(أ) مفاوضة وهي: أن يُفوض كل واحد منهما لصاحبه التصرف في الغيبة والحضور بالبيع والشراء ونحوهما دون إذن الآخر.

(ب) عِنان وهي: أن يتوقف تصرف كل منهما على إذن الآخر. وكلا النوعين جائز في الأموال (الذهب والفضة) أو ما يقوم مقامهما بشرطين:

١- أن يتفق المال في القيمة والصرف والوزن.

٢- أن يوزع الربح بينهما بقدر ما أخرج كل منهما من المال والعمل.

(ج) القِرَاض وهو: دفع مال معلوم لمن يتجر^(١) فيه على جزء معلوم من ربحه بصيغة.

حكمه: أنه جائز. وأركانها أربعة:

١- العاقدان: وهما: ربُّ المالِ والعامِل.

٢- المال.

٣- الجزء المعلوم للعامِل كثلث أو ربع.

٤- الصيغة.

(١) يتجر: أي يعمل فيها بالتجارة.

ويشترط للقراض:

- ١- أن يكون بالنقدين أو ما يقوم مقامهما؛ فلا يجوز بالعرض ولا بشيء من المكيلات والموزونات؛ لأن القراض في الأصل غررٌ، وهو إجارة مجهولة، إذ العامل لا يدري كم يربح في المال، فيعلم مقدار الجزء المشترك له، وكذلك رب المال لا يدري هل يربح أم لا، وهل يرجع إليه رأس المال أم لا، فكان ذلك غررًا؛ من هذه الوجوه إلا أن الشارع أجازها للضرورة ولحاجة الناس إلى التعامل بها فيجب أن يقتصر التعامل فيها على ما جوزه الشارع وهو النقد.
- ٢- أن يكون العمل كله على العامل.

باب المزارعة

تعريفها:

لغة: مفاعلة من الزرع وهو الإنبات.

واصطلاحًا: الشركة في الزرع.

حكمها: الجواز.

شروط جوازها:

- ١- أن توجد في المتعاقدين أهلية الشركة والإجارة وهي: البلوغ، والعقل، والرشد، والطوع.
- ٢- أن تسلم الأرض من كرائها بأجر ممنوع وهو الطعام؛ أنبتته أم لا، وكذا لو كان ما تُنبتُه غير طعام كقطن، فلا يجوز أن يكون ذلك أجرًا.
- ٣- أن يكون الربح بينهما بنسبة ما أخرجته كل منهما.
- ٤- أن يكون العقد بلفظ الشركة؛ فإن اختلف شرط من هذه الشروط فسدت المزارعة، ولها صور جائزة وأخرى ممنوعة.

الصور الجائزة في المزارعة:

الصورة الأولى:

أن يكون العمل من جانب والأرض من الجانب الآخر والبذر مشترك بينهما.

ويشترط في هذه الصورة أن تكون قيمة العمل مساوية لقيمة الأرض أو مقاربة، فإن كانت قيمة العمل الثلث وجب أن يكون بذره الثلث ونصيبه من الربح الثلث، ولا يصح أن يكون بذره النصف وربحه النصف.

الصورة الثانية:

أن يكون العمل من جانب والبذر من الجانب الآخر والأرض مشتركة بينهما بملك أو إجارة، أو يملكها أحدهما ويدفع الآخر له نصف أجرتها. ويُشترطُ في هذه الصورة تقارب قيمة البذر للعمل كأن تكون قيمة البذر عشرة والعمل إحدى عشرة وإلا منعت.

الصورة الثالثة:

أن يكون العمل من جانب والأرض والبذر من الجانب الآخر.

الصورة الرابعة:

أن يشتركا في كلٍّ من: العمل، والأرض، والبذر.

الصورة الممنوعة في المزارعة:

الصورة الأولى:

أرض وعمل من جانب، وبذر من الجانب الآخر.

الصورة الثانية:

أرض من جانب، وبذر وعمل من الجانب الآخر.

الصورة الثالثة:

أرض من جانب، وبذر من الجانب الآخر، والعمل مشترك بينهما.

الصورة الرابعة:

البذر من جانب، والعمل من الجانب الآخر، والأرض مشتركة بينهما، ولم تتقارب قيمة البذر لقيمة العمل.

الأسئلة

س ١: ما الشركة لغة وشرعاً؟ وما حكمها؟ مع ذكر الدليل؟ واذكر أركانها، وما يشترط في الركن الأول منها؟

س ٢: بم تسمى شركة الأبدان؟ ولم سميت بذلك؟ وما شروط جوازها؟

س ٣: ما أنواع شركة الأموال مع التمثيل لكل نوع؟ وما شروط الجواز في كلٍّ؟

س ٤: من شركات الأموال شركة القراض فما حكمها؟ وما أركانها؟

س ٥: ما المزارعة؟ وما حكمها؟ وما شروطها؟ وبين الصور الجائزة والممنوعة فيها مع التعليل لما تذكر.

س ٦: اختر البديل الصحيح فيما يلي:

- من أركان عقد الشركة:

(أ) البلوغ.

(ب) الأهلية.

(ج) الصيغة.

- من شروط القراض:

(أ) أن يكون العمل مشتركاً بين صاحب المال والعامل.

(ب) أن يكون رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر.

(ج) أن يكون رأس المال مشتركاً بينهما.

- من صور المزارعة الجائزة:

- (أ) أرض وعمل من جانب والبذر من الجانب الآخر.
(ب) أرض من جانب والبذر وعمل من الجانب الآخر.
(ج) العمل من جانب والأرض والبذر من الجانب الآخر.

س ٧: بِمَ يُسَمَّى:

- (أ) توقف تصرف كل من الشريكين على إذن صاحبه.
(ب) إذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في الشركة دون الرجوع لشريكه.
(ج) بيع الوجيه سلع التاجر الذي لا يستطيع تحريك سلعته ولا يرغب الناس في الشراء منه.

باب الشفعة

تعريفها:

لغة: مأخوذة من الشفع ضد الوتر.

واصطلاحًا: أخذ الشريك حصة شريكه جبرًا عن طريق الشراء.

حكمها: رخصة جائزة.

والأصل فيها المنع؛ لأن فيها بيع الرجل ملكه بغير رضاه.

وَرَخَّصَ الشَّرْعُ فِيهَا دَفْعًا لَضَرَرِ الشَّرِيكِ.

الدليل على جوازها:

قول جابر رضي الله عنه: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما ينقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(١).

ما تكون فيه الشفعة وما لا تكون:

تكون الشفعة في المشاع^(٢) من العقار، وهو الأرض وما اشتملت عليه من بناء وشجر.

فلا شفعة في الحيوان والأمتعة وسائر المنقولات، كما لا شفعة فيما قد قسم؛ لأنها إنما شرعت لدفع ضرر الشركة أو دفع ضرر القسمة وذلك غير موجود في الحيوان وسائر المنقولات، وما تمت قسمته.

(١) رواه البخاري في صحيحه.

(٢) المشاع: ما لم يُقسَّم من العقار ونحوه.

ويشترط فيما فيه الشفعة: أن يكون قابلاً للقسمة بغير ضرر، أما ما لا يقبل القسمة أو يقبلها بضررٍ أو فسادٍ فلا شفعة فيه.

ما تسقط به الشفعة:

تسقط الشفعة بأحد أمور ثلاثة:

١- اللفظ الصريح في تركها كقوله: أسقطت شفعتي؛ إن كان ذلك بعد بيع الشريك حصته.

٢- ما يدل على تركها والإعراض عنها: كرؤيته للمشتري يهدم أو يبنى أو يفرس ويسكت.

٣- ترك المطالبة بالشفعة مدة سنة أو ما يقرب من السنة من غير عذر وهو عالم بالبيع وحاضر بالبلد؛ فإن كان غائباً قبل البيع فهو باق على شفيعته ما دام غائباً حتى وإن طالت الغيبة، وبعد حضوره له الحق في المطالبة بالشفعة مدة سنة كالحاضر.

ضمان الشفعة:

النصيب المأخوذ بالشفعة ضمانه من العيب والاستحقاق على المشتري الذي أخذ منه بالشفعة.

ما لا يجوز للشفيع:

* لا يجوز للشفيع أن يبيع الحق في المطالبة بالشفعة للمشتري؛ لأن بيعها له يكون من أكل أموال الناس بالباطل.

* ولأن الشفعة إنما شرعت لدفع ضرر الشريك فيما أن يأخذ وإما أن يترك.

* وكما أنه لا يجوز أن يبيع حقه في الشفعة للمشتري، لا يجوز أن يهبه لغيره، ولا أن يهبه له مطلقاً.

قسمة الشفعة:

إذا اختلفت أنصباء الشركاء كان لكل واحد منهم حق في الشفعة بقدر نصيبه.

مثال ذلك: أن تكون دار بين ثلاثة: لأحدهم نصفها، وللثاني ثلثها، وللثالث سدسها، فباع صاحب النصف نصيبه؛ فلصاحب الثلث الشفعة في ثلثي النصف المبيع، ولصاحب السدس الشفعة في ثلث نصف المبيع. هذا هو المشهور.

باب الوصية

تعريفها:

لغة: ما يُوصَى به.

واصطلاحًا: عقد يوجب حقًا في ثلث مال الموصي يلزم بموته أو إيصائه لشخص يقوم مقامه بعد موته؛ لرعاية شئون أولاده.

لزوم الحق في الوصية:

لا يلزم هذا الحق إلا بموت الموصي:

أنواع الوصية:

١- وصية مالية: كأن يُوصي بمال لفقير أو صديق.

٢- وصية نظرية^(١): بأن يُوصي إلى شخص يقوم مقامه بعد موته يباشر مصلحة أولاده وينظر فيما يعود عليهم بالنفع.

حكمها: الندب.

دليل مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيكُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٢)؛ وقول النبي ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصي فيه بيته ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٣).

(١) أي وصية بالنيابة.

(٢) سورة النساء. جزء من الآية: ١٢.

(٣) رواه البخاري.

الوصية المالية: شروطها وأركانها:

أما شروطها:

فيشترط لصحة الوصية الإشهاد عليها وإلا فهي باطلة ولو وجدت مكتوبة بخطه، إلا أن يقول بلفظه لا بخطه ما وجدتم بخطي فأنفذوه فإنه ينفذ إن ثبت أنه خطه.

وأما أركانها فهي:

الركن الأول: الموصي، ويشترط فيه:

أن يكون مميزًا؛ فلا تصح من السكران أو المجنون أو الصغير الذي لا تمييز عنده.

أن يكون مالكا للموصى به ملكًا تامًا.

الركن الثاني: الموصى له وشروطه هي:

(أ) أن يكون ممن يتصور منه أن يملك ولو في المستقبل كالحمل الحاصل والمحمول حصوله.

واستثنوا من هذا الشرط الوصية للمسجد والمدرسة والمستشفى فإنها صحيحة.

(ب) أن يقبل الشيء الموصى به بعد موت الموصي إن كان الموصى له معينًا، وإلا فلا يشترط هذا الشرط كالوصية للفقراء وطلبة العلم.

الركن الثالث: الموصى به:

وشرطه أن يكون مما يصح تملكه فلا تصح بصالةً للقمار ونحوها.

الركن الرابع: الصيغة:

ولا يشترط فيها لفظ مخصوص بل تصح بكل لفظ يفهم منه قصد الوصية.

الوصية للميت:

الوصية للميت صحيحة ويُقضى بها دينه وإن لم يكن عليه دين فتكون لورثته.

تملك الوصية:

تُملك الوصية بعد موت الموصي، وقيل: لا تملك إلا من حين القبول لها. هذا إذا كان الموصى له شخصاً أو أشخاصاً معينين، وأما إن كانت لغير معينين فتملك عقب الموت.

مخرج الوصية:

لا تخرج الوصية إلا من ثلث تركة الموصي، وما زاد من الوصية عن الثلث فهو لغو.

حكم الوصية للوارث:

الوصية للوارث باطلة؛ لحديث: «لا وصية لوارث»^(١)، وإن أجازها الورثة فهي عطية منهم إن كانوا مكلفين راشدين.

(١) رواه البخاري في صحيحه.

حكم رجوع الموصي في وصيته:

للموصي الرجوع في وصيته ولو اشترط على نفسه عدم الرجوع.

الوصية بالنيابة أو النظرية وأركانها:

الوصية بالنيابة هي: أن يُوصي الأب إلى رجل بأن يقوم مقامه بعد موته في رعاية أولاده وتولي شئونهم فيما يعود عليهم بالنعف؛ فيقوم بتربيتهم واستيفاء ديونهم وتزويج من يستحق منهم الزواج.

أركان الوصية بالنيابة:

- ١- الموصي: وهو من له ولاية على الأطفال شرعاً كالأب.
- ٢- الموصى: وشرطه الإسلام والتكليف والعدالة وحسن التصرف.
- ٣- الموصى به: وهو رعاية الأطفال والتصرف في أموالهم بالمعروف.
- ٤- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

حكم الوصية من الأم:

* لا تصح الوصية من الأم إلا بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون المال قليلاً.
- ٢- أن يكون المال ملكاً لها يرثه عنها ورثتها.
- ٣- ألا يكون للمحجور ولي.

الأسئلة

- س ١: بم تسقط الشفعة؟ وعلى من يكون ضمان العيب في الحصة المأخوذة بالشفعة؟ وهل يجوز بيع الشفعة أو هبتها؟
- س ٢: ما الوصية؟ وما حكمها؟ وما شروطها؟
- س ٣: الوصية نوعان: وصية مالية ووصية نظرية، عرف كل نوع ممثلاً لما تذكر.

س ٤: أكمل بكلمة مناسبة:

- (أ) ملك الوصية بعد موت
- (ب) لا تخرج الوصية إلا من
- (ج) الوصية للوارث وإن أجازها الورثة فهي إن كانوا
- (د) تكون الشفعة في ولا تكون في

س ٥: اختر من المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب):

- | | |
|-------------------------|-----------------------|
| (أ) | (ب) |
| (أ) الأصل في الشفعة. | (أ) لا تصح إلا بشروط. |
| (ب) حكم الوصية. | (ب) باطلة. |
| (ج) الوصية للوارث. | (ج) المنع. |
| (د) حكم الوصية من الأم. | (د) الجواز. |
| | (هـ) الندب. |

باب الهبة والصدقة

- تعريف الهبة: (هبة غير الثواب).
- هي: تَمْلِيكُ ذِي مَنَفَعَةٍ لَوْجِهِ الْمُعْطَى بِغَيْرِ عَوْضٍ.
- تعريف الصدقة:
- والصدقة: تَمْلِيكُ ذِي مَنَفَعَةٍ لَوْجِهِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عَوْضٍ.
- حكم الهبة والصدقة: الندب.

الدليل على ذلك: من الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾^(١).

وقوله أيضاً: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾^(٢).

ومن السنة قوله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه»^(٣) أي مُهْرَه^(٤).

ومن الإجماع: الإجماع منعقد على ذلك.

ما تختلف فيه الهبة عن الصدقة:

لا تختلف أحكام الهبة عن الصدقة إلا في مسألتين:

- (١) سورة النحل. جزء من الآية: ٩٠.
- (٢) سورة البقرة. جزء من الآية: ١٧٧.
- (٣) رواه البخاري في صحيحه.
- (٤) المهر: ولد الفرس.

المسألة الأولى: أن الهبة يجوز انتزاعها والرجوع فيها إذا كانت من الأب لابنه دون الصدقة، فإنه لا يجوز الرجوع فيها مطلقاً .

المسألة الثانية: أن الهبة يجوز أن تعود إلى ملك الواهب بشراء أو هبة أو صدقة، والصدقة لا يجوز أن ترجع إلى ملك المتصدق إلا إذا عادت إليه بميراث.

أركان الهبة والصدقة:

١- الواهب (المتصدق): ويشترط فيه أن يكون من أهل التبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً.

٢- الموهوب له (المتصدق عليه): ويشترط فيه أن يكون أهلاً لأن يمتلك فلا تصح الهبة لفرس أو جمل.

٣- الشيء الموهوب (الشيء المتصدق به): ويشترط فيه أن يكون ملكاً للواهب (للمتصدق).

٤- الصيغة: وهي كل ما دلّ عليها قولاً أو فعلاً.

ما يشترط لتمام الهبة:

يشترط لتمام الهبة: أن يقبضها الموهوب له فإن فرط في قبضها حتى مات الواهب أو أفلس بطلت الهبة، وإن جدّ في طلبها وقبضها ولم يتمكن من حوزها حتى مات الواهب؛ فلا تبطل.

مَنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الْهَبَةِ؟

لا يجوز الرجوع في الهبة إلا للأب فيما وهب لولده، وكذلك الأم يجوز لها الرجوع بشرط ألا يكون الولد يتيمًا.

إِعْطَاءُ الْهَبَةِ حَكْمَ الْوَصِيَّةِ:

تُعْطَى الْهَبَةُ حَكْمَ الْوَصِيَّةِ إِنْ وَقَعَتْ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ الْوَاهِبُ وَلَا تَنْفُذُ إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِ.

الْهَبَةُ لِأَحَدِ الْأَوْلَادِ:

يجوز للأب وهو في حالة الصحة أَنْ يَهَبَ لِأَحَدِ أَوْلَادِهِ الْيَسِيرِ^(١) مِنْ مَالِهِ، وَيُكْرَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

وتصبح الهبة لازمة إن حازها الموهوب له قبل مرض الواهب، ولأولاده الآخرين حق الاعتراض عليها وإبطالها إذا زادت عن اليسير من المال.

الدليل على ذلك: ما ثبت من قوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢).

هبة الثواب:

تعريفها: هي أن يهب الرجل شيئاً من ماله لآخر على أن يرد الموهوب له ما يمثله.

حكمها: الجواز.

ما يجب على الموهوب له في هبة الثواب:

يجب على الموهوب له أن يرد للواهب ما يماثل الهبة.

مثال: الهبة التي تُقدم في المناسبات كالأفراح.

(١) يرجع في تحديد الكثير والقليل للعرف. أو يقال: ألا تحجف بحق الورثة في مال الواهب.
(٢) متفق عليه.

باب الرهن

تعريفه:

لغة: اللزوم والحبس.

واصطلاحاً: دفع مال توثقاً في حق.

حكمه: جائز في السفر والحضر.

الدليل: من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾^(١).

ومن السنة المشرفة: ما ورد أن النبي ﷺ: «اشترى طعاماً بثمان إلى أجل فرهن فيه درعه وهو بالمدينة»^(٢).

أركانه أربعة:

١- العاقدان: وهما الراهن وهو دافع الشيء المرهون والمرتهن وهو آخذ الرهن.

٢- المرهون [المال المرهون].

٣- المرهون فيه وهو الدين.

٤- الصيغة: وهي كل ما دل على الرهن.

(١) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٨٣.

(٢) متفق عليه.

شروط العاقدين:

ويشترط في العاقدين:

١- التمييز.

٢- التكليف.

٣- الرشد.

٤- الطوع (عدم الإكراه).

شروط المرهون:

* أن يكون مما يمكن أن يُستوفى الدين من ذاته أو ثمنه أو منافعه عند عدم

سداد الراهن الدين.

شروط المرهون فيه:

١- أن يكون الدين لازماً أو صائراً إلى اللزوم.

مثال الدين اللازم: أن يشتري سلعة بثمان إلى أجل ويدفع لصاحب السلعة

رهناً في الثمن الذي في ذمته.

مثال الدين الذي سيؤول إلى اللزوم: أن يتفق مع شخص على أن يعمل

له عملاً في نظير أجر معين إن أتمه استحق ذلك الأجر وإلا فلا يستحق شيئاً؟

ثم يدفع له رهناً وثيقة بذلك الأجر الذي سيكون ديناً عليه لازماً عند تمام

العمل.

٢- أن يكون الدين في الذمة؛ فلا يصح الرهن في دين معين.

تمام الرهن:

لا يتم الرهن إلا إذا قبضه المرتهن فإن قبضه اختص به دون الدائنين الآخرين، وإذا مات الراهن أو أفلس قبل أن يقبض المرتهن الرهن بطل الرهن.

منافع المرهون:

منافع المرهون تكون للراهن، كإجارة الدار المرهونة، وثمار النخل ونحو ذلك، إلا أن يشترط المرتهن دخولها في الرهن فيعمل بالشرط.

الأسئلة

س ١: ما أنواع الهبة؟ وما تعريف كل نوع؟

س ٢: ما أركان الهبة؟ وما شرط صحة الهبة لتصبح ملكاً للموهوب له؟

ومتى تبطل الهبة؟ وهل يجوز للواهب أن يرجع في هبته؟

س ٣: متى تُعطى الهبة حكم الوصية؟ وهل يجوز للأب أن يهب لأحد

أولاده والأب في حالة الصحة؟ وإذا حصل ذلك وكان الأب في مرض موته.

فما الحكم؟

س ٤: ما الرهن لغة وشرعاً؟ وما حكمه؟ وما أركانه؟ وما شروط كل ركن؟

ومتى يتم الرهن؟ وضح ذلك.

س ٥: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير

الصحيحة مع تصحيح العبارة الخطأ.

(أ) الهبة تمليك عين بعوض لوجه الله تعالى وابتغاء الثواب. ()

(ب) الصدقة تمليك عين لوجه المُعطى له بعوض. ()

(ج) لا يجوز للواهب الرجوع في الهبة مطلقاً أباً كان أو غيره. ()

(د) الرهن دفع مال على سبيل التبرع. ()

س ٦: أكمل بكلمة مناسبة:

(أ) تُعطى الهبة حكم إن وقعت في الذي مات فيه

الواهب ولا تنفذ إلا

(ب) يشترط لتمام الهبة أن يقبضها فإن فرط في قبضها حتى مات الواهب أو أفلس

(ج) لا يتم الرهن إلا إذا قبضه ومنافعه لا تكون إلا

(د) أركان الوصية بالنيابة ، ،

باب العارية

تعريفها:

لغة: ما تعطيه غيرك على أن يعيده إليك.

واصطلاحًا: هي تملك منفعة مؤقتة بغير عوض.

حكمها: مندوبة، وتتأكد في القرابة والجيران والأصدقاء.

الدليل:

* من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

* من السنة: قوله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٢) وما جاء عن أبي داود أنه

استعار من صفوان دروعًا، فقال: أغصبًا يا مُحَمَّدُ؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة»^(٣).

أركانها أربعة:

الركن الأول: المُعِير: وشروطه:

(أ) أن يكون مالكًا للمنفعة ولو بإجارة أو إعارة.

(ب) أن يكون من أهل التبرع بأن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا.

(١) سورة الحج. جزء من الآية: ٧٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه.

(٣) رواه أبو داود.

الركن الثاني: المستعير: وهو الآخذ للشيء المعار.

وشرطه: أن يكون أهلاً للتبرع عليه بالشيء المستعار فلا تصح الإعارة لسففيه ونحوه.

الركن الثالث: الشيء المستعار.

وشرطه:

(أ) أن يكون عيناً (ذاتاً) لِيَسْتَوْفِيَ منه المستعير المنفعة التي تبرع بها المعير كالسيارة والدابة.

فلا تصح إعارة الأطعمة؛ لأن الانتفاع بها يكون باستهلاك عينها.

(ب) أن تكون المنفعة مباحة.

الركن الرابع: الصيغة وهي: كل ما دل عليها عرفاً ولو بغير قول كأن يقول: نعم أو يؤمى برأسه.

ضمان المستعار

يضمن المستعير الشيء الذي يمكن إخفاؤه كالكتب والثياب ونحوها، إلا إذا قامت بينة تشهد بضياعه أو هلاكه أو تلفه فلا ضمان.

ولا ضمان عليه في الشيء الذي لا يمكن إخفاؤه كالدابة ونحوها؛ لكن يحلف على صدق دعواه في التلف أو الضياع.

باب الوديعة

تعريفها:

لغة: ما استودعته غيرك لتسترده فيما بعد.

واصطلاحاً: استئابة شخص في حفظ المال.

حكم الوديعة:

الإباحة، وقد تكون واجبة من حيث قبولها كما إذا خيف على المال من ظالم لو بقي عند صاحبه.

وقد يكون قبولها حراماً: كما إذا علم المودع أن المال الذي يراد إيداعه عنده مغصوب فيحرم عليه قبوله؛ لأن في قبوله إعانة للغاصب على عدم رده لصاحبه.

الدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمْنَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١).

وقوله ﷺ: «أد الأمانة لمن اتتمنك ولا تخن من خانك»^(٢).

أركانها: أربعة:

- ١- المودع: بكسر الدال وهو: صاحب الوديعة.
- ٢- المودع: بفتح الدال وهو: من يحفظ الوديعة.
- ٣- الشيء المودع: وهو ما يتم حفظه عند المودع.

(١) سورة النساء. جزء من الآية: ٥٨.

(٢) رواه الترمذي في سننه.

ويشترط في المودع بكسر الدال، والمودع بفتحها: أن يكونا بالغين عاقلين راشدين.

٤- الصيغة: وهي: كل ما يفهم منه طلب الحفظ ولو بقرائن الأحوال.

ردُّ الوديعة:

رد الوديعة واجب، ودليله ما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَاتَ لِمَنْ اتَّيَمَّنَكَ وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ»^(٢).

ضمان الوديعة:

يضمن المودع - بفتح الدال - الوديعة: بسقوط شيء عليها من يده فتلفت ولو على سبيل الخطأ؛ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء، ومن باب أولى إذا تعدى عليها.

أوجه التعدي:

أوجه التعدي كثيرة، منها:

- إيداعها عند الغير لغير عذر.
- السفر بها من غير عذر.
- هلاكها عند الانتفاع بها.

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٥٨ .

(٢) رواه الترمذي .

باب اللقطة

تعريفها:

لغة: وجود الشيء من غير طلب.

واصطلاحاً: مال محترم شرعاً وجد بغير حرزه.

حكمها: يجب فوراً على مَنْ وجد لقطه أن يُعرِّفها^(١) سنّةً بنفسه إن كان مثله يُعرِّف وإلا استأجر مَنْ يعرفها، وتدفع الأجرة منها.

كيفية تعريف اللقطة:

التعريف يكون كل يوم مرة عقب التقاطها، ومع تقادم الزمن يكون التعريف في كل يومين أو ثلاثة أيام مرة بالمكان الذي وجدت فيه، وعلى أبواب المساجد وفي الأسواق.

والتعريف سنة يختص بما كان له قيمة، وأما التافه - كالعصا - فلا تُعرِّف، والوسط بين ذي القيمة والتافه يُعرِّف أياماً حتى يغلب على الظن إعراض صاحبه عنه.

دليل ذلك: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، «فقال اعرف

عفاصها^(٢) ووكاءها^(٣) ثم عرّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها»^(٤).

(١) يطلب صاحبها.

(٢) عفاصها: ما تكون فيه.

(٣) وكاءها: رباط اللقطة.

(٤) رواه مسلم في صحيحه.

ومتى انتهت مدة التعريف ولم يعلم صاحبها احتفظ بها حتى يظهر صاحبها أو تصدق بها عن صاحبها أو تملكها وضمنها لصاحبها إن جاء.

نماء اللقطة:

النماء الحاصل للقطة في مدة تعريفها لِلْمُتَقَطِّ.

لما روي أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: إني وجدت شاة، فقالت لها: (عَرِّفِي واعلني واحلبي واشربي)^(١).

باب الغصب

تعريفه:

لغة: أخذ الشيء ظلماً.

واصطلاحاً: هو أخذ مالٍ على سبيل التعدي، بلا جِراية.

حكمه: الحرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾^(١)؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من اقتطع شبراً من الأرض طوّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أراضين»^(٢).

والإجماع منعقد على حرمة.

ضمان المغصوب:

مَنْ غَصَبَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ، فَإِنْ رَدَّهُ سَلِيماً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الْأَدَبُ وَلِيَسْتَغْفِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَغْصُوبُ عِنْدَ الْغَاصِبِ بِنَقْصٍ فِي ذَاتِهِ فَتَفَرَّقَ هُنَا بَيْنَ حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى: إن نشأ هذا النقص بقضاء من الله تعالى فصاحبه مخير بين أن يأخذه بنقصه دون عوض لهذا النقص، أو يأخذ قيمته يوم غصبه.

الحالة الثانية: إن نشأ هذا النقص بتعدّد من الغاصب، فصاحبه مخير بين أن يأخذه مع قيمة نقصه، أو يأخذ قيمة المغصوب يوم غصبه.

(١) سورة البقرة جزء من الآية: ١٨٨.

(٢) رواه مسلم في صحيحه.

(١) المصنف لعبد الرزاق - كتاب اللقطة.

نماء المغصوب:

ما نشأ من نتاج المغصوب من غير جهد مثل نسل الحيوان ولبنه ويسمونه وصوفه وثمر الشجر فهو لصاحبه يجب رده؛ فإن أكله الغاصب فعليه مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان متقومًا.

الاتجار بالمال المغصوب:

* إذا اتجر الغاصب بالمال المغصوب فَرَبِحَ حَرْمٌ عليه أخذه وهو الراجح.
* وإذا رد الغاصب رأس المال واستسمح صاحبه في ذلك الربح زالت الحرمة، ولكن الأفضل أن يتصدق به لعله يكون كفارة عما اقترفه من إثم الغصب.

الأسئلة

- س ١: ما العارية، وما حكمها مع ذكر الدليل، وما أركانها؟
س ٢: متى يكون المستعير ضامناً للشيء المستعار؟ ومتى لا يضمته؟
س ٣: ما الوديعة؟ ومتى تكون واجبة؟ ومتى تكون حراماً؟ ومتى تكون مندوبة؟ اذكر الدليل على مشروعيتها الوديعة؟
س ٤: ما أركان الوديعة وشروط أركانها؟ وما حكم رد الوديعة؟

س ٥: أجب عما يأتي:

(أ) ما اللقطة لغةً وشرعاً.

(ب) بين حكم التعريف من حيث المدة، ونوعها، وللمن يكون نماء اللقطة في مدة تعريفها مع ذكر الدليل؟

س ٦: عرف الغصب، واذكر حكمه مستدلاً على ما تذكر، وما حكم الضمان في المغصوب؟ وما الحكم في نماء المغصوب؟ ولو اتجر شخص في مال مغصوب فما الحكم؟

س ٨: أكمل بكلمة مناسبة:

(أ) التعريف سنة في اللقطة يختص بما كان له

(ب) النماء الحاصل للقطة في مدة تعريفها

(ج) الغصب هو:

أهداف دراسة

الجنايات والحدود والديات

يدرس الطلاب الحدود والقصاص؛ لتبصيرهم بها، وبعقوباتها، وبالمقاصد السامية من تشريعها وما يترتب عليها من آثار تسهم في الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع.

ويُتَوَقَّع من الطالب بعد دراسته لهذين الموضوعين أن:

- 1- يدرك المقصود بالجنايات والحدود.
- 2- يقارن بين أنواع القتل والأحكام المترتبة عليها.
- 3- يستنبط من النصوص الشرعية حكمة مشروعية القصاص والحدود.
- 4- يبين الشروط الخاصة بالقصاص والحدود.
- 5- يستخرج من النصوص الشرعية العقوبات المقدرة في الحدود والقصاص.
- 6- يشرح الأثر المترتب على تطبيق العقوبات المقدرة شرعاً.
- 7- يستشعر حرص الإسلام على الحفاظ على النفس والعرض والعقل والمال.

باب أحكام الجنايات

تعريفها:

لغة: جمع جناية بمعنى التعدي.

واصطلاحاً: التعدي الواقع على النفس أو على ما دون النفس وما يترتب على ذلك من أحكام.

أحكام الجناية على النفس:

الجناية على النفس: إن كانت عمداً ففيها القصاص.

بشرط: أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً معصوماً.

وإن كانت الجناية خطأ ففيها الدية.

طرق إثبات القتل:

يثبت القتل الموجب للقصاص بأحد أمور ثلاثة:

1- إقرار القاتل المكلف على نفسه.

2- أو البينة العادلة وأقلها عدلان.

3- أو بالأيمان (القَسَامَة).

ولا تكون الأيمان إلا في قتل المسلم، ولا تصح من أولياء المقتول إلا إذا اعتمدت على قرينة تقوي جانب المدعي.

وتكون القرينة بأحد الأمور التالية:

١- بقول المقتول (وهو في النزاع): دمي عند فلان وبه أثر الجرح أو الضرب.

٢- أو يشهد عدل واحد على معاينة واقعة القتل، أو على رؤية القتل يتخبط في دمه وبجواره المتهم ويده أداة الجريمة.

٣- أو يشهد عدلان على معاينة الجرح أو الضرب.

العفو عن القصاص:

إذا كان ولي الدم واحدًا وعفا عن القاتل سقط القصاص، وكذا إن تعدد أولياء الدم وكانوا في درجة واحدة في قرابتهم للمقتول، كالأبناء - مثلاً - وعفوا جميعًا عن القصاص، سقط القصاص، وأيضًا إن عفا أحدهم دون الآخرين سقط القصاص؛ لأن القصاص لا يتجزأ.

الدية

الدية: مال يجبُ بقتلِ آدميٍّ خطأً عوضًا عن دمه.

حكمها: الوجوب.

دليل وجوبها من القرآن والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(١).

ومن السنة: قوله ﷺ: «إِن فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ»^(٢).

ومن الإجماع: الإجماعُ منعقدٌ على ذلك.

فيما تكون الدية:

الدية تكون في القتل الخطأ، وأما القتل العمد فليس فيه إلا القصاص أو العفو مجانًا إلا إذا قبل الجاني دفع الدية.

أنواع الدية:

يختلف نوع الدية باختلاف الجاني: فإن كان من أهل البادية فالواجب عليه مائة من الإبل، وإن كان ممن يتعاملون بعملة مقدرة كالذهب كأهل مصر والشام فالواجب عليه ألف دينار^(٣)، وإن كان ممن يتعاملون بعملة تُقدَّر بالفضة

(١) سورة النساء. جزء من الآية: ٩٢.

(٢) رواه النسائي.

(٣) الدينار يساوي ٢٥, ٤ جرام ذهب عيار ٢١ يضرَب في ألف دينار فيكون الناتج ٤٢٥٠ جرام ذهب هي قيمة الدية أو قيمة ذلك بالعملة المتداولة.

كأهل العراق فالواجب اثنا عشر ألف درهم^(١).

ويلاحظ أن دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم.

كفارة القتل:

* تجب الكفارة في القتل الخطأ على المسلم إذا قتل مسلمًا معصومًا ولا تجب في العمد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(٢).

أنواع الكفارة:

١- عتق رقبة وهذا غير موجود في زماننا.

٢- صيام شهرين متتابعين بالأهلة.

والترتيب واجب ولا ينتقل إلى الصيام إلا عند العجز عن العتق، وإن لم يستطع لا هذا ولا ذاك انتظر استطاعة أحدهما ولا يجزئ الإطعام.

قتل المرأة بالرجل والعكس:

* تقتل المرأة بالرجل والرجل بالمرأة لقوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْأُذُنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٣).

(١) الدرهم يساوي ٢,٩٥ جرامًا فضة تضرب في اثني عشر ألف درهم فيكون الناتج ٣٥٤٠٠ جرامًا فضة هي قيمة الدية، أو قيمة ذلك بالعملة المتداولة.

(٢) سورة النساء جزء من الآية: ٩٢.

(٣) سورة المائدة جزء من الآية: ٤٥.

دية الأعضاء

الجنانية على الأعضاء كالجنانية على النفس إن كانت عمدًا: ففيها القصاص عند التكافؤ، وللمجني عليه أن يتنازل عنه ويأخذ دية العضو المقطوع منه. وإن كانت خطأ أو عمدًا وليس هناك تكافؤ ففيها ما تقرر من دية العضو. وجنانية الجراح عمدًا فيه القصاص^(١).

(قطع اليدين) فيهما دية كاملة كدية النفس، وفي قطع أحدهما نصف الدية، ومثل اليدين الرجلان، ورجل الأعرج إن كان العرج خفيفًا كرجل السليم.

* وفي قلع العينين الدية كاملة، نصفها في العين الواحدة إلا عين الأعور ففيها الدية كاملة.

دية الجنين

إذا أُلقت المرأة جنينها ميتًا من أثر ضرب أو تعمد كشراب شيء مسقط للجنين، ولو كان الجنين مضغة أو علقة فعلى فاعل ذلك عُشر دية الأم.

حكم من سب رسول الله ﷺ

مَنْ سَبَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ أَوْ عَابَهُ أَوْ أَحَقَّ بِهِ نَقْصًا قُتِلَ حَدًّا^(٢) إِنْ تَابَ؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ وَجِبَ فَلَ تَسْقُطُهُ التَّوْبَةُ.

(١) إلا الأمانة والجانفة والمُنْقَلَة، فالأمانة ما خرقت الدماغ دون أن تمس غلاف المخ والمُنْقَلَة هي التي كسرت عظام المخ ونقل منها الطيبب العظام الصغار لتلتئم الجراح والجانفة هي جرح البطن أفضى إلى الجوف، ولا قصاص في هذه الثلاثة لخطرها.

(٢) أي يُصلى عليه ويُدفن في مقابر المسلمين وماله يورث.

وإذا لم يتب قُتِلَ كَفْرًا^(١) ويكون ماله لبيت المال^(٢).
وكذلك حكم من سب أحد الأنبياء أو أنكر كتابًا من الكتب المنزلة.

أحكام المفسدين في الأرض

١- قاطع الطريق:

هو من يقطع الطريق ويسلب الناس أموالهم على وجه يتعذر معه الإغاثة.
حكمه: إن قدر عليه الحاكم قبل أن يتوب وكان قد قتل أحدًا أثناء قطعه للطريق فلا بد من قتله إذا كان مكلفًا ولا يصح العفو عنه مطلقًا لا من الإمام ولا من أولياء المقتول؛ لأن قتله حينئذٍ حدًا لا قصاصًا.

وإن لم يكن قد قتل فعل به الإمام ما يراه كافيًا لردعه وزجره من العقوبات الآتية وهي: القتل، أو صلبه ثم قتله، أو قطعه من خلاف بأن تقطع يده اليمنى من الكوع ورجله اليسرى من الكعب؛ أو ينفيه إلى بلد آخر ويسجن بها حتى تظهر توبته.
والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣).

* وإن جاء قاطع الطريق تائبًا قبل القدرة عليه، سقط عنه كل حق هو لله تعالى من عقوبات الجراية التي تقدمت، وأخذ بحقوق الأدميين؛ لأن التوبة لا تأثير لها في حقوق الأدميين، فيغرم ما أخذه من مال إلا أن يتنازل عنه أصحابه، ويقتل قصاصًا إذا قتل إلا أن يعفو عنه أولياء الدم.

(١) أي لا يُصلى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين وماله لبيت المال.

(٢) بيت المال: الخزانة العامة للدولة.

(٣) سورة المائدة جزء من الآية: ٣٣.

* وكل واحد من قاطعي الطريق ضامن لما أخذوه من المال؛ لتعاونهم على ذلك.

٢- الإرهابي:

تعريفه: هو الذي يعتدي على الأمنين مطلقًا بغير حق.

الفرق بينه وبين قاطع الطريق:

هو أن قاطع الطريق يسلب الناس أموالهم أو أرواحهم أو كليهما على وجه يتعذر معه الإغاثة، والإرهابي قد يكون قاطعًا للطريق، وقد لا يكون قاطعًا كمن يدعو إلى قتل الناس ماديًا ومعنويًا، كمن يفجر نفسه بين الناس، وكمن ينشر الأفكار التكفيرية التي تدعو إلى سفك الدماء والاعتداء على الأموال والأعراض، وشريعة الإسلام كَرَّمت النفس البشرية وأنزلتها منزلة رفيعة بما حباها الله عز وجل من طاقات عقلية ونفسية تفضلت بها على سائر الخلائق، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١)، ومن عظمته أنه حرَّم قتلها وسفك دمها بغير حق وجعل ذلك من كبائر الذنوب، حتى لو كانت غير مسلمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٢)، وقال ﷺ: «من آمن رجلاً على نفسه فقتله فأنا بريء من القاتل ولو كان المقتول كافرًا»^(٣).

(١) سورة الإسراء. جزء من الآية: ٧٠.

(٢) سورة الإسراء. جزء من الآية: ٣٣.

(٣) رواه البخاري.

والإرهابي له عقوبتان:

الأولى: عقوبة قاطع الطريق إذا ارتكب الجرائم التي يرتكبها قاطع الطريق قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا ﴾^(١).

الثانية: عقوبة تعزيرية يعود تقديرها إلى القاضي أو الحاكم.

٣- المتحرش:

تعريفه: هو من يتعرض للمرأة بما يؤذيها في حياتها وعرضها بالكلام الفاحش أو الفعل القبيح.

آثاره:

وللتحرش آثار سيئة تلحق بالفرد والمجتمع؛ منها:

- ١- انتشار الفاحشة.
- ٢- تلوين سمعة الأسر.
- ٣- تفشي الظواهر الإجرامية من اغتصاب للنساء وإيذائهن والنيل منهن أو من ذويهن.

حكم التحرش وعقوبته:

حرام؛ فالإسلام لا يبيح الاعتداء على الأعراض باللفظ أو بالفعل؛ لأن الحفاظ على العرض من مقاصد الشريعة؛ فمن مقاصد الشريعة الإسلامية أن تحفظ الأعراض؛ ولذلك حرّم الإسلام الزنا والقذف والتحرش.

(١) سورة المائدة . جزء من الآية: ٣٣.

عقوبة التحرش:

المتحرش إذا كان تحرشه باللفظ القبيح، فعقوبته التعزير من الحاكم بما يراه رادعاً له، وقد تصل عقوبة التعزير إلى القتل.

وأما إذا كان تحرشه بهتك العرض اغتصاباً؛ فعقوبته عقوبة المحارب وقاطع الطريق.

علاج الإسلام لهذه الجريمة:

عالجها من خلال:

- ١- غرس القيم الدينية والأخلاقية في الأبناء وتنشئتهم على الفضائل الأخلاقية سلوكاً وعملاً.
- ٢- متابعة أولياء الأمور لأولادهم وتعليمهم أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات والأعراض.
- ٣- إحكام الرقابة من قبل أولياء الأمور تجاه أولادهم، في اختيار أصدقائهم، ومتابعة تصرفاتهم [فكل قرين بالمقارن يقتدي].

الأسئلة

- س ١: ما الدية؟ وفيما تكون؟ اذكر الدليل على وجوبها.
س ٢: ما أنواع الدية؟ وما مقدارها لكل من أهل البادية ومصر والشام والعراق؟
س ٣: ما دية الجنين؟ وما حكم من سبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
س ٤: أكمل بكلمة مناسبة:

- يثبت القتل الموجب للقصاص بأحد أمور ثلاثة هي ، ،
- الجناية على النفس إن كانت عمدًا ففيها وإن كانت خطأ ففيها
- الدية مال يجب بقتل عوضًا عن
- قاطع الطريق هو:

س ٥: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة مع تصحيح الخطأ:

- (أ) الدية تكون في القتل العمد. ()
(ب) تجب الكفارة في القتل العمد. ()
(ج) البيّنة العادلة أقلها عدل واحد. ()

الزنا

الزنا: هو وطء مكلفٍ مسلمٍ فرجٍ آدميٍّ بغيرِ نكاحٍ تعمُدًا.
حكمه: الحرمة فهو من أكبر الكبائر وأعظم الفواحش.
دليله: من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(١).

ومن السنة: قوله ﷺ: «إن من أعظم الذنوب أن تجعل لله ندًا وهو خلقك ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ثم أن تزني بحليلة جارك»^(٢).
ومن الإجماع: أجمعت الأمة على تحريمه.

عقوبات الزنا:

- ١- رجم فقط.
٢- جلد مع تغريب وسجن.
النوع الأول: الرجم لمن زنا من المسلمين المكلفين ذكرًا كان أو أنثى إن كان محصنًا، ودليله فعل النبي ﷺ فقد ثبت أنه رجم ماعزًا والغامدية.
* ويتحقق الإحصان للبالغ العاقل إن تزوج بالغة زواجًا صحيحًا ودخل بها.
* وتتحصن المرأة بما يتحصن به الرجل.

(١) سورة الإسراء . الآية: ٣٢.
(٢) متفق عليه.

النوع الثاني: وهو الجلد مائة مع التغريب والسجن ويكون لمن زنى وهو غير محصن ذكراً أو أنثى ودليله قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١). ولا تغريب^(٢) على المرأة إذ في تغريبها تعريض لوقوعها في مثل ما عُزِّبَتْ من أجله وهو الزنا.

ثبوت حد الزنا:

يثبت الزنا بأحد أمرين:

١- إقرار الزاني على نفسه بالزنا.

٢- بشهادة أربعة رجال عدول.

حكم الرجوع بعد الإقرار:

من رجع عن إقراره بالزنا قبل منه إقراره ولا يحد.

والدليل على ذلك: حديث ماعز رضي الله عنه فإنه لما أزلقته الحجارة فر هارباً فاتبعوه فقال لهم: ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يردوه فقال صلى الله عليه وسلم: «هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»^(٣).

اللواط

تعريفه: هو إتيان الذكور في أدبارهم .

حكمه: الحرمة ودليله قوله تعالى على لسان لوط عليه السلام: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ

مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

عقوبته: الرجم على الفاعل والمفعول سواء أكانا مُحْصَنِينَ أم غير مُحْصَنِينَ مسلمين أم كافرين.

شروط إقامة الحد:

يشترط في إقامة الحد على الفاعل:

أن يكون بالغاً عاقلاً ولا يشترط بلوغ المفعول به في رجم الفاعل.

ويُشترط في إقامة الحد على المفعول به:

أن يكون بالغاً عاقلاً طائعاً.

ثبوت اللواط:

يثبت اللواط بما يثبت به الزنا.

وإتيان الأنثى في دبرها محرم فمن فعل ذلك عوقب عقوبة شديدة إن كانت زوجته وإن كانت أجنبية حُدَّ حَدَّ الزنا.

(١) سورة الأعراف . جزء من الآية: ٨٠.

(١) سورة النور . جزء من الآية: ٢ .
(٢) والتغريب: هو نقل الزاني من بلده إلى بلد آخر يبعد عن بلده .
(٣) رواه أبو داود في سننه .

القذف

تعريفه:

لغة: الرَّمي بالحجارة.

واصطلاحًا: هو نسبة آدميٍّ إلى الزنا أو نفي نسبه المعلوم.

حكمه: محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ

ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١).

ومن السنة: جلد النبي ﷺ الذين خاضوا في حادثة الإفك.

ومن الإجماع: الإجماع منعقد على أنه من الكبائر^(٢).

شروط القاذف:

يشترط في القاذف:

١- البلوغ.

٢- العقل.

شروط المقذوف:

يشترط في المقذوف:

١- البلوغ.

(١) سورة النور. الآية: ٤.

(٢) جمع كبيرة وهي عظام الذنوب.

٢- العقل.

٣- الإسلام.

٤- الحرية.

٥- العفة عما رُميَّ به.

ويشترط في المقذوف به: أن يكون القذف بوطءٍ يلزم به الحد وهو الزنا

أو اللواط أو بنفي نسب المقذوف عن أبيه أو جده.

حد القذف:

حد القذف ثمانون جلدة، دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ

ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(١).

ومن قذف جماعة فعليه حد واحد.

حد شرب الخمر:

مَنْ شَرِبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَكْلَفِينَ مَخْتَارًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا

مَسْكِرًا حُدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.

ثبوت حد الخمر:

يثبت بالآتي:

١- بإقرار الشارب.

٢- بشهادة عدلين.

٣- شم رائحتها في فمه.

(١) سورة النور. جزء من الآية: ٤.

الأسئلة

س ١: ما الزنا، وما حكمه؟

س ٢: ما عقوبة اللواط؟ وما شرط استحقاق العقوبة؟ وما الذي يثبت به اللواط؟

س ٣: ما القذف، وما حكمه، وما حده؟ ولو قذف أحدهم جماعة فهل يتكرر الحد أو لا؟

س ٤: اكتب المصطلح الفقهي للمعاني التالية:

(أ) وطء مكلف مسلم فرج آدمي بغير نكاح تعمداً.

(ب) إتيان الذكور في أدبارهم.

(ج) رمي آدمي بالزنا ونسبته إليه.

س ٥: أكمل بكلمة مناسبة:

- يشترط في رجم فاعل اللواط أن يكون ويشترط في رجم المفعول به أن يكون

- يثبت حد شرب الخمر ب..... ، ،

- يثبت الزنا بأحد أمرين هما ،

باب السرقة

السرقة: أخذ مال الغير من المكان المعد لحفظه خفية بلا شبهة.

من لا قطع عليهم في السرقة:

١- لا قطع على صبي ولا مجنون؛ لعدم تكليفهما.

٢- لا قطع على أب أخذ من مال ابنه نصاباً؛ لأن له حقاً في مال ابنه؛ لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١).

٣- لا قطع على من سرق ما لا محرماً كخمر مثلاً.

٤- لا قطع على خائن وهو من يسرق من بيت أذن له أهله في دخوله.

الدليل: قوله ﷺ: «ليس على خائن ولا متتهب ولا مختلس قطع»^(٢) وعلى المختلس والخائن والمكابر (الأدب ورد المال لصاحبه).؟

شروط القطع:

للقطع شروط في السارق، وشروط في الشيء المسروق:

شروط السارق:

١- أن يكون عاقلاً.

٢- بالغاً.

٣- ليس له حق في الشيء المسروق منه.

٤- غير مضطر للسرقة.

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه الترمذي.

شروط الشيء المسروق:

- ١- أن يكون نصاباً: وهو ما بلغ ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة وهو ما قيمته ٠,٦٢٢ جرام من الذهب، أو ٨,٩٢٥ جرام من الفضة أو ما يساوي قيمة أحدهما.
- ٢- أن يكون مما ينتفع به شرعاً.
- ٣- أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً لصاحبه.
- ٤- أن يكون محترماً^(١).
- ٥- أن يخرج من المكان الذي لا يضيع بحفظه فيه عادة (حرزه).

حد السرقة:

القطع.

الدليل على وجوب حد السارق: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾^(٢)، وقوله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٣).

ما تثبت به السرقة:

تثبت السرقة بأحد أمرين: شهادة عدلين أو بإقرار السارق، ويكفي في الإقرار مرة واحدة بشرط أن يكون طائعاً في إقراره لا مُكْرَهًا عليه. وإذا رجع عن إقراره بالسرقة سقط القطع وعُرِّمَ قيمة المسروق.

(١) أي منع الشارع الاعتداء عليه.

(٢) سورة المائدة. جزء من الآية: ٣٨.

(٣) رواه البخاري.

الشفاعة في الحدود:

إذا بلغ حد السرقة أو الزنا أو شرب الخمر إلى الحاكم لا يجوز العفو فيها ولا الشفاعة للجاني لا من الإمام ولا من غيره؛ لأنه صار حقاً لله تعالى. أما قبل بلوغ الإمام فتجوز الشفاعة. وللمقذوف العفو قبل بلوغ الإمام وبعده إن أراد الستر على نفسه.

أهداف دراسة

الدعاوى والقضاء والشهادات

يدرس الطلاب الدعاوى والقضاء والشهادات ؛ لتزويدهم بالمعلومات الصحيحة عن النظام القضائي في الإسلام وطرق إقامة الدعاوى وكيفية إثباتها بما يرسخ قيم العدل والإنصاف.

ويُتَوَقَّع من الطالب بعد دراسته لهذه الموضوعات أن :

- 1- يدرك المقصود بكل من الدعاوى والقضاء والشهادات .
- 2- يعرف الأحكام المتعلقة بالدعاوى والقضاء والشهادات .
- 3- يستدل بالنصوص الشرعية على ما يذكره .
- 4- يُفَصِّل شروط الدعوى والشهادات والقاضي .
- 5- يفرق بين ما يجوز للقاضي وما لا يجوز .
- 6- يقدر دور الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الحقوق .

باب القضاء

لغة: يطلق على عدة معان أنسبها بهذا الباب الحكم والإلزام.

واصطلاحًا: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

ودليل مشروعيته: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١).

حكم القضاء:

الأصل فيه عند تعدد من يصلح له أنه من فروض الكفاية؛ لما فيه من مصالح العباد.

وقد يكون واجبًا على شخص بعينه؛ إذا ترتب على عدم ولايته أمر ممنوع كضياع حق

وقد يكون حرامًا؛ إذا قصد به الانتقام من أعدائه ...

وقد يكون مكروهًا لمن يطلب به الجاه وعلو القدر بين الناس من غير تكبر وإلا حرم.

وقد يكون مندوبًا إذا قصد به تعليم الجاهل وإرشاد المستفتي.

حكم القاضي

حكمه: لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا.

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٥٨.

لقوله ﷺ: «إنما أنا بشرٌ مثلكم تختصمون إليَّ ولعلَّ بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار»^(٢).

* هذا والقاضي يقضي بالأدلة والقرائن حتى ولو صدر حكمه مخالفاً للحقيقة والواقع.

شروط صحة القضاء:

هي: الإسلام، الحرية، الذكورية، البلوغ، العقل، الفطنة، العلم بالأحكام الشرعية التي يتولى القضاء فيها.

ما تثبت به الدعوى:

قال ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»^(٣) هذا الحديث يعتبر أساساً من أسس القضاء في الإسلام وقد جرى العمل به حتى عند الأمم التي تحكم بالقوانين الوضعية.

والمدعي هو صاحب الدعوى والمدعى عليه هو منكر الدعوى.

ومن ادعى أن له حقاً في مال وليس معه بينة وطلب من المدعى عليه المنكر أن يحلف فأجابه إلى طلبه وحلف برئ ولا يحق للمدعي بعد أن حلف المدعى عليه أن يقيم بينة على تلك الدعوى.

صفة اليمين:

اليمين التي تُطلب في الحقوق كلها أن يقول الحالف: والله الذي لا إله إلا هو، ولا يزيد على ذلك ولا ينقص لو كان الحالف مسلماً أو كتابياً.

(١) ألحن: أي أفطن لها.

(٢) متفق عليه.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، وسنن الدارقطني.

الأسئلة

س ١: ما السرقة؟ وما شروطها؟ وبم تثبت؟

س ٢: ما القضاء لغة وشرعاً؟ وما حكمه؟، ومتى يحرم؟ ومتى يُكره؟ ومتى يُندب؟

س ٣: بين الشروط التي لا بد منها في كل من السارق والشيء المسروق حتى يقام الحد؟

س ٤: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلي:

- (أ) تُقطع يد الأب إذا سرق من ابنه ما قيمته نصاباً. ()
(ب) تُقطع يد السارق إذا سرق ما لا محرماً كخمر مثلاً. ()
(ج) يُندب طلب القضاء لمن قصد به الانتقام من أعدائه. ()

س ٥: أكمل بكلمة مناسبة:

- (أ) لا قطع على وهو من يسرق من بيت أذن له أهله في دخوله.
(ب) تثبت السرقة بأحد أمرين هما ،
(ج) يحرم طلب القضاء إذا ويكره طلبه إذا

باب الشهادات

تعريفها:

لغة: البيان.

واصطلاحًا: إخبار القاضي بأمر يعلمه ليحكم بمقتضاه.

حكمها: فرض كفاية على قوم يصلحون لها إذا قام بها البعض سقط عن الباقين.

فإن امتنع من طُلبَ للشهادة عن الإدلاء بشهادته فهو عاص لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(١).

متى تتعين الشهادة؟

تتعين الشهادة في الحقوق المالية إذا لم يوجد من يصلح لها غيرهم، فإن امتنع عنها من تعينت عليه فهو عاصٍ.

مراتب الشهادة:

لشهادة أربع مراتب:

- ١- الشهادة على الزنا ولا تكون إلا بأربعة عدول.
- ٢- الشهادة في النكاح أو الطلاق أو القتل العمد أو الحدود ونحو ذلك وتكون بعدلين.

(١) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٨٣.

٣- الشهادة في دعاوى المالية [أي الحقوق المالية] وتكون بعدلين أو بعدل وامرأتين أو أحدهما مع اليمين.

٤- شهادة المرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب البدن والولادة.

شهادة الصبيان:

تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل بشروط، منها:

- ١- ألا يتفرقوا بعد اجتماعهم؛ لأن تفرقهم مظنة تعليمهم.
- ٢- ألا يختلفوا في الشهادة.
- ٣- أن يكونوا مُمَيِّزِينَ قد بلغوا عشر سنين أو ما يقرب منها.
- ٤- أن يكونوا ذكورًا.
- ٥- ألا يدخل بينهم كبير؛ لأنه مظنة تعليمهم.
- ٦- ألا يكونوا أعداء للمشهود عليه.
- ٧- ألا يكونوا أقرباء للمشهود له.

من تقبل شهادته؟

تُقبَلُ شهادةُ المسلم البالغ، العاقل، الرشيد ذي المروءة.

من لا تجوز شهادته:

* لا تجوز شهادة:

١- خصم على خصمه.

٢- مُتَّهَم في دينه^(١).

٣- من أقيم عليه حدٌ، إلا إذا تاب فإنها تقبل في غير ما حد فيه.

٤- لا تقبل شهادة الابن لأحد أبويه ولا شهادتهما له، ولا تقبل شهادة الزوج للزوجة ولا شهادتها له.

٥- لا تجوز شهادة من يَجُرُّ لنفسه نفعًا كأن يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة.

* ويجوز شهادة الأخ لأخيه في الأموال إذا كان مشهورًا بالعدالة.

باب الصلح

تعريفه:

لغة: قطع المنازعة.

واصطلاحًا: حدوث التراضي بين المتخاصمين بأن يتنازل أحدهما عن حق له.

حكمه: جائز.

دليل الجواز:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١).

ومن السنة: قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ حرامًا^(٢) أو حرم حلالًا»^(٣).

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ١٢٨ .

(٢) أي: أدى إلى ارتكاب محرم شرعًا.

(٣) متفق عليه.

(١) كالفاسق ونحوه.

الأسئلة

س ١: ما الشهادة لغة وشرعاً؟ وما مراتبها؟ ومتى تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض؟

س ٢: ما حكم شهادة الأخ لأخيه؟ وما حكم شهادة من يجبر لنفسه نفعاً؟

س ٣: ما الصلح لغةً وشرعاً؟ وما حكمه؟

س ٤: أكمل بكلمة مناسبة:

(أ) الشهادة هي

(ب) مراتب الشهادة

س ٥: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلي:

(أ) تجوز شهادة الخصم على خصمه، والمتهم في دينه. ()

(ب) تُقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والقتل بدون شروط. ()

(ج) الشهادة فرض عين. ()

أهداف دراسة

الميراث

يدرس الطلاب الوصايا والميراث؛ لتنمية مداركهم بهذه الأمور، ويُتَوَقَّع من الطالب بعد دراسته لهذين الكتابين أن:

١- يعرف المقصود من الميراث .

٢- يبين الأحكام المتعلقة بالميراث .

٣- يوضح الحكمة من مشروعية الميراث .

٤- يحفظ من النصوص الشرعية ما يستدل به على ما يذكر من مفاهيم .

٥- يبين الشروط والأركان والأنواع الخاصة بالميراث .

٦- يقدر دور التشريع الإسلامي الذي حرص على إعطاء الفرد التصرف في ماله، مع المحافظة على حقوق الآخرين .

٧- يستشعر عدالة الإسلام في توزيع الحقوق .

٨- يقسّم التركات بصورة سليمة .

كتاب

أحكام الفرائض (الموارث)

المراد من الفرائض: مسائل قسمة الموارث أي التركات سواء أكانت بالفرض أم بالتعصيب.

والفرائض لغة: جمع فريضة بمعنى مفروضة، من الفرض بمعنى التقدير.

واصطلاحاً: النصيب المقدر لمستحقه.

دليل مشروعية قسمة الموارث:

الأصل فيها آيات كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَّةِ﴾^(٣).

وقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٤).

علم الميراث: علم يبين كيفية التصرف في تركة الميت.

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ١١ .

(٢) سورة النساء . جزء من الآية: ١٢ .

(٣) سورة النساء . جزء من الآية: ١٧٦ .

(٤) متفق عليه .

حكم تعلم علم الميراث:

تعلم علم الميراث وتعليمه فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).

حكم تطبيق أحكامه: فرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٢).

ولقوله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُواهَا، فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ»^(٣).

أركان الإرث

أركان الإرث ثلاثة:

١- وارث: وهو من سيخلف الميت في تركته كابنه وأبيه وزوجته.

٢- مورث: وهو الميت.

٣- حق موروث: وهو التركة.

الحقوق المتعلقة بالتركة:

١- تجهيز الميت.

٢- سداد ديونه.

٣- تنفيذ وصاياه في حدود ثلث التركة.

٤- تقسيم ما تبقى على المستحقين للتركة.

(١) سورة التوبة . الآية: ١٢٢ .

(٢) سورة النساء . جزء من الآية: ١١ .

(٣) سنن ابن ماجه .

ما يتوقف عليه الإرث

يتوقف الإرث على ثلاثة أشياء:

أولاً: وجود أسبابه.

ثانياً: انتفاء موانعه.

ثالثاً: وجود شروطه.

واليك التفصيل

أولاً: أسباب الإرث

أسباب الإرث شيان:

١- قرابة: ناشئة عن الرحم.

٢- نكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح.

ثانياً: موانع الميراث

يُمنَع الشخص من الميراث بواحد من أمورٍ ثلاثة:

١- الرق.

٢- قتل الوارث للمورث.

٣- اختلاف الدين.

ثالثاً: شروط الميراث

للميراث شروطٌ أربعة:

١- تَحَقُّقُ مَوْتِ المورث.

٢- تحقق حياة الوارث عند موت المورث.

٣- معرفة صلته بالميت بقرابة أو نكاح.

٤- العلم بالجهة المقتضية للإرث تفصيلاً.

الوارثون من الرجال

المستحقون للإرث من الرجال المجمع على إرثهم عشرة إجمالاً، وخمسة عشر تفصيلاً: الابن، وابن الابن وإن نزل، الأب، وأبوه وإن علا، والأخ (الشقيق أو لأب أو لأم) وابن الأخ (الشقيق أو لأب) وإن تراخى، والعم (الشقيق أو لأب) وابن العم (الشقيق أو لأب) وإن تباعداً، والزوج، والمولى المعتق.

من يرث من الرجال عند اجتماعهم

لو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة: الأب، والابن، والزوج، ولا يكون الميت في هذه الحالة إلا أنثى، فللأب السدس، وللزوج الربع، والباقي للابن، والباقون محجوبون.

الوارثات من النساء

المستحقات للإرث من النساء المجمع على إرثهن سبع إجمالاً وعشر تفصيلاً: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة للأم والجدة للأب وإن علتنا، والأخت الشقيقة، أو لأب أو لأم، والزوجة، والمولاة المعتقة.

من يرث من النساء عند اجتماعهن

ولو اجتمع كل النساء ورث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والزوجة، والأخت الشقيقة. ولا يكون الميراث في هذه الحالة إلا رجلاً، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلاثين، وللأم السدس. وللزوجة الثمن، وللأخت الشقيقة الباقي تعصيباً.

من لا يسقط من الورثة بحال

من لا يسقط من الورثة بحال ستة^(١): الزوج والزوجة، والأب، والأم، والابن، والبنت؛ لأنهم لا يحجبون حجب حرمان بالشخص.

(١) الزوجان - الزوج والزوجة، الأبوان - الأب والأم، وولد الصلب (ذكرًا أو أنثى).

من لا يرث بحال

من لا يرث بحال: القاتل لا يرث من قتله إن كان عمدًا، وإن كان خطأ فإنه يرث من المال ولا يرث من الدية. والمرتد، ومثله الزنديق؛ وهو من يُخفي الكفر ويظهر الإسلام، وأهل ملتين فلا يرث الكافر من المسلم، ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملتتهما؛ لأن الكفر كله ملة واحدة، والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر.

الفروض المقدرّة

الفروض المقدرّة المذكورة في كتاب الله تعالى ستة وهي: النصف، والرابع، والثمن، والثلاثان، والثلث، والسدس، وقد يعبر عنها الفرضيون بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل^(١).

أصحاب النصف

النصف فرض خمسة أفراد: البنت^(٢) وبنت الابن إذا انفرد كل منهما عن ذكر يُعصّبهما وعمن يساويهما في الدرجة من البنات وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا انفرد كل منهما عن ذكر يُعصّبهما وعمن يساويهما في الدرجة من الأخوات، والزوج إذا لم يكن معه فرع وارث للميراث ذكرًا كان أو أنثى^(٣).

(١) ويقال النصف والثلاثان ونصف كل نصف نصفه أو الثمن والسدس وضعف كل وضعف ضعفه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ سورة النساء. جزء من الآية: ١١.

(٣) منه أو من غيره.

٣- مات شخص عن: أخت لأب - عم. وترك عشرين فدناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الأخت لأب	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للاميت أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو أخت شقيقة أو ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٢	١	١٠ أفدنة
العم	الباقى	لكونه أقرب عاصب	٢	١	١٠ أفدنة

٤- مات شخص عن: بنت ابن - أخت شقيقة. وترك ٦ أفدنة:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
بنت الابن	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للاميت أقرب منها أو ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٢	١	٣ أفدنة
أخت شقيقة	الباقى	لقوله ﷺ: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه» ^(١)	٢	١	٣ أفدنة

(١) صحيح البخاري

نماذج على أصحاب النصف

١- ماتت امرأة عن: زوج - أخت شقيقة. وترك عشرين فدناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوج	النصف	عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً	٢	١	١٠ أفدنة
الأخت الشقيقة	النصف	لعدم وجود فرع وارث للاميت مطلقاً أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو مساو لها في الدرجة	٢	١	١٠ أفدنة

٢- توفي شخص عن بنت - أخ شقيق، وترك مائة جنية:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
البنت	$\frac{1}{2}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٢	١	٥٠ جنيهاً
الأخ الشقيق	الباقى	عدم وجود عاصب أقرب منه	٢	١	٥٠ جنيهاً

أصحاب الربع

الربع فرض اثنين:

- الزوج^(١) عند وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، سواء أكان منه أم من غيره.
- الزوجة^(٢) أو الزوجتين أو الزوجات عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، سواء أكان منها أم من غيرها، تختص به الواحدة، ويشترك فيه الأكثر بالتساوي.

نماذج على أصحاب الربع

١- ماتت امرأة عن: زوج - بنت - عم ، وتركت ٢٤ فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{1}{4}$	وجود فرع وارث للميت وهو البنت	٤	١	٦ أفدنة
البنت	$\frac{1}{2}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٤	٢	١٢ أفدناً
العم	الباقى	لكونه أقرب عاصب	٤	١	٦ أفدنة

- (١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ سورة النساء . جزء من الآية: ١٢ .
- (٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ سورة النساء جزء من الآية: ١٢ .

٢- مات رجل عن زوجة - أخت شقيقة - أخ لأب، وترك ٢٠ فدانا:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{1}{4}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً	٤	١	٥ أفدنة
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو مساو لها في الدرجة	٤	٢	١٠ أفدنة
الأخ لأب	الباقى	لكونه أقرب عاصب	٤	١	٥ أفدنة

٣- تُوفي رجل عن زوجتين - أخت لأب - عم، وترك ٣٢ قيراطاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوجتان	$\frac{1}{4}$	عدم الفرع الوارث	٤	١	٨ ط لكل زوجة ٤ ط
الأخت لأب	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للميت أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو أخت شقيقة أو ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٤	٢	١٦ قيراطاً
العم	الباقى	لكونه أقرب عاصب فهو عصبه بنفسه	٤	١	٨ قيراط

٢- تُوفي رجل عن ثلاث زوجات - بنت ابن ابن - ابن عم شقيق، وترك ٢٤ جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوجات الثلاث	$\frac{1}{8}$	لوجود فرع وارث للميت	٨	١	٣ جنيهاً لكل زوجة جنيهاً
بنت ابن الابن	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منها أو ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٨	٤	١٢ جنيهاً
ابن عم شقيق	الباقي	كونه أقرب عاصب فهو عاصب بنفسه	٨	٣	٩ جنيهاً

أصحاب الثلثين

والثلثان فرض أربعة: البنتين فأكثر، وبنتي الابن فأكثر^(١)، والأختين الشقيقتين فأكثر، والأختين لأب فأكثر^(٢)، وهذا عند الانفراد عن معصب من إخوتهن وانفراد بنتي الابن عن فرع أقرب منهما، فإن كان معهن ذكر يأخذن الباقي تعصياً للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ سورة النساء جزء من الآية: ١١.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ سورة النساء جزء من الآية: ١٧٦.

أصحاب الثمن

الثمن: فرض الزوجة^(١) والزوجتين والزوجات عند وجود الفرع الوارث ذكراً كان أم أنثى، سواء أكان منها أم من غيرها، تختص به الواحدة ويشترك فيه الزوجتان والزوجات بالسوية.

نماذج عن فرض الثمن

١- تُوفي رجل عن زوجة - بنت - أخ شقيق، وترك ٤٠ فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{1}{8}$	وجود البنت	٨	١	٥ أفدنة
البنت	$\frac{1}{2}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٨	٤	٢٠ فداناً
الأخ الشقيق	الباقي	كونه أقرب عاصب فهو عاصب بنفسه	٨	٣	١٥ فداناً

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي﴾ سورة النساء. جزء من الآية: ١٢.

كيفية معرفة قيمة السهم:

يكون ذلك بقسمة التركة على أصل المسألة هكذا: $٤٨٠ \div ٢٤ = ٢٠$ جنيهاً

نماذج على أصحاب الثلثين

١- مات رجل عن بنتين - زوجة - أخ شقيق . وترك ٤٨٠ جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
البنتان	$\frac{2}{3}$	انفرادهما عن معصب	٢٤	١٦	٣٢٠ جنيهاً لكل بنت ١٦٠ جنيهاً
الزوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث	٢٤	٣	٦٠ جنيهاً
الأخ الشقيق	الباقى	عاصب بنفسه؛ وهو أقرب عاصب	٢٤	٥	١٠٠ جنيه

يكون ذلك بقسمة التركة على أصل المسألة هكذا: $٤٨٠ \div ٢٤ = ٢٠$ جنيهاً،

وتُضرب في عدد سهام كل وارث.

٢- مات عن زوجة - أختين شقيقتين - عم شقيق، ترك ١٢ فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{1}{4}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً	١٢	٣	٣ أفدنة
الأختان الشقيقتان	$\frac{2}{3}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً أو أصل وارث ذكر، أو ذكر يعصبها	١٢	٨	٨ لكل أخت ٤ أفدنة
العم الشقيق	الباقى	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	١٢	١	١ فدان

٣- ماتت امرأة عن زوج - بنتي ابن - ابن أخ لأب، وتركت ٢٤٠ جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{1}{4}$	وجود فرع وارث للميت	١٢	٣	٦٠ جنيهاً
بنتا الابن	$\frac{2}{3}$	عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منها أو ذكر يعصبها	١٢	٨	١٦٠ جنيهاً لكل بنت ٨٠ جنيهاً
ابن الأخ لأب	الباقى	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	١٢	١	٢٠ جنيهاً

أصحاب الثلث

والثلث فرض اثنين:

١ - الأم^(١) إذا لم يكن للميت ولد، ولا ولد ابن مذكراً كان أو مؤنثاً ، أو اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات، سواءً أكانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين.
٢ - الاثنين^(٢) فأكثر من الإخوة والأخوات من ولد الأم، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو خنثى، وهذا عند عدم الفرع الوارث مطلقاً، والأصل الوارث الذكر، يستوي في الثلث الذكر والأنثى ولا يعصبها؛ لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا به؛ وهي الأم بخلاف الإخوة الأشقاء أو لأب فإن ذكرهم يعصب أئناهم فللذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن فيمن أدلوا به تعصياً وهو الأب كالبنين والبنات.

نماذج على أصحاب الثلث

١- تُوفي رجل عن أم - أخت شقيقة - عم لأب، وترك ١٢ فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الأم	$\frac{1}{3}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً أو عدد من الإخوة أو الأخوات مطلقاً	٦	٢	٤ أفدنة
الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث للميت مطلقاً أو أصل وارث ذكر أو أخ شقيق أو مساو لها في الدرجة	٦	٣	٦ أفدنة
العم لأب	الباقي	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	٦	١	٢ فدان

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ سورة النساء . جزء من الآية: ١١ .

(٢) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَالنِّسَاءِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ سورة النساء . جزء من الآية: ١٢ .

٢- توفيت امرأة عن زوج - ثلاثة إخوة لأم - أخ شقيق . وتركت ٣٦٠ جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{1}{2}$	عدم الفرع الوارث مطلقاً	٦	٣	١٨٠ جنيهاً
الأخوة لأم الثلاثة	$\frac{1}{3}$	عدم وجود فرع وارث مطلقاً أو أب أو جد وإن علا	٦	٢	١٢٠ جنيهاً لكل أخ ج ٤٠
الأخ الشقيق	الباقى	عاصب بنفسه وهو أقرب عاصب	٦	١	٦٠ جنيهاً

قيمة السهم الواحد تساوي: $360 \div 6 = 60$ جنيهاً، تضرب في عدد سهام كل وارث.

٣- توفي عن زوجة - أخ لأم - أخت لأم - أم، وترك ٣٦ فدائاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{1}{4}$	عدم الفرع الوارث مطلقاً	١٢	٣	٩ أفدنة
أخ لأم - أخت لأم	$\frac{1}{3}$ بالتساوى	عدم وجود فرع وارث مطلقاً أو أب أو جد	١٢	٤	١٨ فدائاً فرضاً ورداً
أم	$\frac{1}{6}$	وجود عدد من الإخوة	١٢	٢	٩ أفدنة فرضاً ورداً

الباقى يرد على الأم والأخوة لأم .

أصحاب السدس

السدس فرض سبعة:

- ١- الأم مع الفرع الوارث مطلقاً أو عدد من الإخوة والأخوات مطلقاً^(١)، وارثين أو غير وارثين.
- ٢- الجدة فأكثر عند عدم الأم تختص به الواحدة، ويشترك فيه الاثنان بالسوية إذا استويتا في الدرجة وإلا قدمت القربى على البعدى.
- ٣- بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب تكملة للثلاثين.
- ٤- الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة تكملة للثلاثين.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ سورة النساء جزء من الآية: ١١.

٢- مات شخص عن جدة لأب - أخت شقيقة - أخت لأب - أخت لأم، وترك ٦ أفدنة:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الجدة لأب	$\frac{1}{6}$	عدم وجود الأم والأب	٦	١	١ فدان
الأخت الشقيقة	$\frac{1}{2}$	عدم وجود فرع وارث مطلقاً أو أصل وارث ذكر وإن علا أو ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٦	٣	٣ أفدنة
الأخت لأب	$\frac{1}{6}$	تكملة الثلثين مع الشقيقة	٦	١	١ فدان
الأخت لأم	$\frac{1}{6}$	عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً أو الأصل الوارث الذكر	٦	١	١ فدان

٥- الأب^(١) مع الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، فلو كان مع الأب فرع وارث مذكر كان للأب السدس فرضاً، أما مع الفرع الوارث المؤنث؛ فله السدس فرضاً والباقي تعصيباً.

٦- والجدة الصحيح عند عدم الأب أو الجد الأقرب منه درجة وقد يفرض للجد السدس في بعض حالاته مع الإخوة الأشقاء أو لأب.

٧- الواحد من ولد الأم ذكراً كان أو أنثى عند عدم الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث الذكر.

نماذج على أصحاب السدس

١- مات شخص عن : أب - أم - زوج - ابن . وترك ١٢٠ جنيهاً.

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الأب	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث المذكر	١٢	٢	٢٠ جنيهاً
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث	١٢	٢	٢٠ جنيهاً
الزوج	$\frac{1}{4}$	لوجود الفرع الوارث	١٢	٣	٣٠ جنيهاً
الابن	الباقي	لكونه أقرب عاصب	١٢	٥	٥٠ جنيهاً

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ سورة النساء جزء من الآية: ١١.

٣- ماتت عن بنت - بنت ابن - أم - جد، وتركت ١٨ فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
البنت	$\frac{1}{2}$	عدم وجود ذكر يعصبها أو مساو لها في الدرجة	٦	٣	٩ أفدنة
بنت الابن	$\frac{1}{6}$	تكملة الثلثين مع البنت الصليبية	٦	١	٣ أفدنة
الأم	$\frac{1}{6}$	وجود الفرع الوارث	٦	١	٣ أفدنة
الجد	$\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيباً	وجود الفرع الوارث المؤنث	٦	١ ولا باقي	٣ أفدنة

٤- مات شخص عن جدتين - ثلاث زوجات - أخ لأم - أخ شقيق، وترك ٢٤ سهماً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الجدتان	$\frac{1}{6}$	عدم الأم بالنسبة لهما والأب بالنسبة للجدة لأب	١٢	٢	٤ أسهم لكل جدة ٢
الزوجات الثلاث	$\frac{1}{4}$	عدم الفرع الوارث	١٢	٣	٦ أسهم لكل زوجة ٢
الأخ لأم	$\frac{1}{6}$	عدم الفرع الوارث أو الأب أو الجد وإن علا	١٢	٢	٤ أسهم
الأخ الشقيق	الباقي	عصبة بنفسه	١٢	٥	١٠ أسهم

الحجب

تعريفه: الحجب لغة: المنع.

شرعاً: منع من قام به سبب الإرث من إرثه أو من أوفر حظيه، بسبب وجود شخص آخر.

أقسامه:

الحجب نوعان:

الأول: حجب الحرمان: وهو حجب الشخص من ميراثه كله.

ويكون بالوصف كالقتل فمن قتل أباه مثلاً لا يرث منه والذي حجبته عن الميراث هو الوصف الذي قام به؛ وهو القتل، ويدخل هذا القسم على جميع الورثة. ويكون الحجب بالشخص كالجَدَّات فإنهن يسقطن بالأم من كل جهة سواءً أقربن أم بعدن ويسقط الأجداد بالأب.

ويسقط الأخ لأم ذكراً كان أو أنثى بالفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث الذكر، ولا يحجب بالأم وإن أدلى بها.

ويسقط الأخ الشقيق بواحد من ثلاثة: الابن وابنه وإن سفل، والأب.

ويسقط الأخ للأب بأحد أربعة: هؤلاء الثلاثة السابق ذكرهم، وبالأخ الشقيق. ولا يدخل هذا القسم على الزوجين والأبوين وولد الصلب.

الثاني: وهو حجب النقصان: كحجب الزوج من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج، وحجب الأم من الثلث إلى السدس بوجود الفرع الوارث، أو العدد من الإخوة أو الأخوات مطلقاً وارثين أو غير وارثين.

٢- مات شخص عن أم - ابن رقيق - أخ لأم - جدة لأم - جدة لأب - أخ شقيق - أخ لأب ، وترك ٤٢ جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الأم	$\frac{1}{6}$	وجود عدد من الأخوة	٦	١	٧ جنيهاً
الابن الرقيق	لا شيء	الرق مانع من الإرث	-	-	-
الأخ لأم	$\frac{1}{6}$	لعدم الفرع الوارث والأصل الذكر	٦	١	٧ جنيهاً
الجدة لأم	لا شيء	لوجود الأم	-	-	-
الجدة لأب	لا شيء	لوجود الأم	-	-	-
الأخ الشقيق	الباقى	عصبة بنفسه	٦	٤	٢٨ جنيهاً
الأخ لأب	لا شيء	لحجبه بالأخ الشقيق	-	-	-

٣- مات شخص عن: أم أم - زوجة - أم أب أب - أخ شقيق - ابن ، وترك ٢٤ سهماً في شركة الحديد والصلب:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
أم أم	$\frac{1}{6}$	عدم وجود الأم	٢٤	٤	٤ أسهم
زوجة	$\frac{1}{8}$	عدم وجود الفرع الوارث	٢٤	٣	٣ أسهم
أم أب أب	لا شيء	محبوبة لوجود أم الأم	-	-	-
ابن	الباقى	لكونه أقرب عاصب	٢٤	١٧	١٧ سهماً
أخ شقيق	لا شيء	محبوب لوجود الفرع الوارث وهو الابن	-	-	-

نماذج على الحجب

١- تُوفي شخص عن ابن قاتل - أخت شقيقة - أخ لأب - بنت - أخ لأم ، وترك (٥٠) فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الابن القاتل	لا شيء	محروم لانصافه بالقتل وهو مانع للإرث	-	-	-
البنت	$\frac{1}{2}$	لانفرادها عن معصب ومساو لها في الدرجة	٢	١	٢٥ فداناً
الأخت الشقيقة	الباقى تعصياً	لأنها عصبة مع البنت	٢	١	٢٥ فداناً
الأخ لأب	لا شيء	محجوب لوجود الأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت	-	-	-
الأخ لأم	لا شيء	محجوب لوجود الفرع الوارث	-	-	-

العصبات

تعريف العصبية:

العصبية: كل شخص ليس له حال تعصبيه سهم مقدر من المُجَمَّع على إرثهم، فإذا انفرد أخذ جميع التركة أو يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض.

أقسام العصبية

أقسام العصبية ثلاثة:

١ - عصبية بالنفس. ٢ - عصبية بالغير. ٣ - عصبية مع الغير.

فالعصبية بالنفس على الترتيب:

الابن وابنه وإن نزل، والأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، وابن العم لأب، وذو الولاية، والأحق بالتقديم منهم من جهة العصبية الابن ثم الأب ثم أبوه والأخ الشقيق ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب وهكذا.

العصبية بالغير:

كل أنثى صاحبة فرض وُجد معها عاصب بالنفس من جهتها ودرجتها، وقوة قرابتها.

وذلك كالبنات مع أخيهما، وبنات الابن مع أخيهما، أو ابن عمها، والأخت الشقيقة مع أخيهما، والأخت لأب مع أخيهما، أما الأخ لأم فلا يعصب أخته بل لهما الثلث بالسوية.

ملحوظة: أربعة يرثون دون إختوتهم فلا يعصب الذكر أخته؛ وهم:

- ١- الأعمام.
- ٢- بنو الأعمام.
- ٣- بنو الإخوة الأشقاء.
- ٤- بنو الإخوة لأب.

العصبية مع الغير:

كل أخت شقيقة أو لأب مع البنت أو مع بنت الابن؛ لحديث: (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية).

نماذج على الإرث بالعصبية

١- مات شخص عن: زوجة - أب - ابن، وترك ٤٨ فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوجة	$\frac{1}{8}$	وجود الفرع الوارث المذكر	٢٤	٤	٨ أفدنة
الأب	$\frac{1}{6}$	وجود الفرع الوارث	٢٤	٣	٦ أفدنة
الابن	الباقي	عصبية بنفسه ومقدم على الأب	٢٤	١٧	٣٤ فداناً

٢- ماتت عن زوج - بنت - أب - جد - أخ شقيق، وتركت ١٢ فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
الزوج	$\frac{1}{4}$	لوجود الفرع الوارث	١٢	٣	٣ أفدنة
البنت	$\frac{1}{2}$	عدم العصب والمساوي	١٢	٦	٦ أفدنة
الأب	$\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيباً	لوجود الفرع الوارث المؤنث	١٢	١+٢	٣ أفدنة
الجد	لا شيء	محجوب لوجود الأب	-	-	-
الأخ الشقيق	لا شيء	محجوب لوجود الأب	-	-	-

٣- مات شخص عن بنت - أم - أخت شقيقة - أخت لأم، وترك ٦٠ جنيهاً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
البنت	$\frac{1}{2}$	انفرادها عن ذكر يعصبها أو مساوي لها في الدرجة	٦	٣	٣٠ جنيهاً
الأم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث	٦	١	١٠ جنيهاً
والأخت الشقيقة	الباقي تعصيباً	لكونها عصبه مع البنت	٦	٢	٢٠ جنيهاً
الأخت لأم	لا شيء	لوجود الفرع الوارث	-	-	-

٤- مات شخص عن: بنت - بنت ابن - أخ شقيق - أخت شقيقة - أخ لأب -

عم، وترك ١٨ فداناً:

الوارثون	الفرض	السبب	أصل المسألة	السهم	المستحق من التركة
البنت	$\frac{1}{2}$	عدم المعصب والمساوي لها في الدرجة لها	٦	٣	٩ أفدنة
بنت الابن	$\frac{1}{6}$	تكملة الثلثين مع البنت الصلبية	٦	١	٣ أفدنة
الأخ الشقيق والأخت الشقيقة	الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين	تعصيب الأخ الشقيق لأخته (عصبه بالغير)	٦	٢	٦ أفدنة للأخ (٤) وللأخت (٢)
الأخ لأب	لا شيء	الحجب بالأخ الشقيق	-	-	-
العم	لا شيء	الحجب بالأخ الشقيق وبالأخ لأب	-	-	-

قائمة الموضوعات

صفحة	الموضوع
٣	مقدمة الكتاب
٥	أهداف تدريس المعاملات
٦	باب البيع
٨	باب الرِّبَا
١٠	الطعام الربوي
١٣	الجُرَاف
١٥	طعام المعاوضة وحكم بيعه
١٦	الأسئلة
١٧	باب الخيار
٢٢	الأسئلة
٢٣	القرض
٢٥	باب السَّلَم
٢٧	شروط الأجل
٢٨	الكالئ بالكالئ
٢٩	باب الإجارة
٣١	الأسئلة
٣٣	باب الشَّرْكَة
٣٧	باب المَزَارعة
٣٩	الأسئلة
٤١	باب الشُّفْعة
٤٤	باب الوصِيَّة
٤٨	الأسئلة
٤٩	باب الهبة والصدقة

الأسئلة

س ١:

(أ) ما الفرض شرعاً؟ وما دليل مشروعية قسمة الموارث؟
 (ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية:
 توفي عن: زوجة - ابن - بنت - أم - أخ شقيق .

س ٢:

(أ) ما أركان الميراث؟ وما موانعه؟
 (ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية:
 توفيت عن: زوج - أم - أخ لأم - بنت

س ٣:

(أ) ما شروط الميراث؟ ومَن الذي لا يسقط بحال من الورثة؟
 (ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية:
 توفي عن: زوجة - بنت - أخت شقيقة - عم شقيق .

س ٤:

(أ) ما الفروض المقدرّة في كتاب الله عز وجل؟ ومَن أصحاب النصف؟
 (ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية:
 توفي عن: زوجتين - ابن - أب - أخ شقيق .

س ٥:

(أ) مَن أصحاب الربع؟ وما أسباب الميراث؟
 (ب) بين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية:
 توفيت عن: زوج - أم - أخ لأب - أخ لأم - أخت لأم .

تابع قائمة الموضوعات

صفحة	الموضوع
٥٢	باب الرهن.....
٥٥	الأسئلة.....
٥٧	باب العارية.....
٥٨	ضمان المستعار.....
٥٩	باب الوديعة.....
٦١	باب اللقطة.....
٦٣	الغصب.....
٦٥	الأسئلة.....
٦٦	أهداف دراسة الجنايات والحدود والديات.....
٦٧	باب أحكام الجنايات.....
٦٩	الدية.....
٧١	دية الأعضاء.....
٧١	دية الجنين.....
٧١	حكم من سب رسول الله ﷺ.....
٧٢	أحكام المفسدين في الأرض.....
٧٦	الأسئلة.....
٧٧	الزنا.....
٧٩	اللواط.....
٨٠	القذف.....
٨٢	الأسئلة.....
٨٣	باب السرقة.....
٨٦	أهداف دراسة الدعاوى والقضاء والشهادات.....
٨٧	باب القضاء.....

تابع قائمة الموضوعات

صفحة	الموضوع
٨٧	حكم القضاء.....
٨٩	الأسئلة.....
٩٠	باب الشهادات.....
٩٣	باب الصلح.....
٩٤	الأسئلة.....
٩٥	أهداف دراسة الميراث.....
٩٦	كتاب أحكام الفرائض (الموارث).....
٩٧	أركان الإرث.....
٩٨	ما يتوقف عليه الإرث.....
٩٨	أسباب الإرث.....
٩٨	موانع الميراث.....
٩٩	شروط الميراث.....
٩٩	الوارثون من الرجال.....
٩٩	من يرث من الرجال عند اجتماعهم.....
١٠٠	الوارثات من النساء.....
١٠٠	من يرث من النساء عند اجتماعهن.....
١٠٠	من لا يسقط من الورثة بحال.....
١٠١	من لا يرث بحال.....
١٠١	الفروض المقدره.....
١٠١	أصحاب النصف.....
١٠٢	نماذج على أصحاب النصف.....
١٠٤	أصحاب الربع.....
١٠٤	نماذج على أصحاب الربع.....

تابع قائمة الموضوعات

صفحة	الموضوع
١٠٦	أصحاب الثمن
١٠٦	نماذج عن فرض الثمن
١٠٧	أصحاب الثلثين
١٠٨	نماذج على أصحاب الثلثين
١١٠	أصحاب الثلث
١١١	نماذج على أصحاب الثلث
١١٣	أصحاب السدس
١١٤	نماذج على أصحاب السدس
١١٧	الحجب
١١٧	أقسامه
١١٨	نماذج على الحجب
١٢٠	العصبات
١٢٠	أقسام العصبية
١٢١	نماذج على الإرث بالعصوبة
١٢٤	الأسئلة